

كتاب

الجنايات: جمع جنائية، وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

والقتل ثلاثة أضرب: عمدٌ يختصُّ القودُ به، وشبهُ عمدٍ، وخطأً.

شرح منصور

(الجنايات جمع جنائية، وهي) لغة: التعدي على نفس أو مال. وشرعاً: (التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو يوجب مالاً) وتسمى الجنائية على المال: غصباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً، ونهباً. وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأنِّي رسولُ الله إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيبُ الراني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة». متفق عليه (١). فمن قتل مسلماً متعمداً، فسق، وأمره إلى الله، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِيَوْمِ نَعْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والآية محمولة على مَنْ قتلَه مستحلاً ولم يتب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إن شاء، والأخبار لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل.

(والقتل) أي: فعل ما ترهق به النفس، أي: تفارق الروح البدن، (ثلاثة أضرب) أي: أصناف، أحدها: (عمدٌ يختصُّ القودُ به) فلا يثبت في غيره. والقود: قتل القتال بمن قتل. مأخوذ من قود الدابة؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتل. (و) الضرب الثاني: (شبه عمد) ويقال: خطأ العمد، وعمد الخطأ. (و) الضرب الثالث: (خطأ) وهذا تقسيم أكثر أهل العلم. وروي عن عمر، وعلي (٢)، ويدلُّ لثبوت شبه العمد حديث ابن عمر مرفوعاً: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٥.

فالعمدُ: أن يقصدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتله بما يَغْلِبُ على الظنِّ موته به. وله تسع صور: إحداها: أن يجرَّحه بما له نفوذٌ في البدن، من حديدٍ، كسكينٍ، ومِسْلَةٍ، أو غيره، كشوكةٍ، ولو صغيراً، كشرطِ حجامٍ، أو في غيرِ مَقْتَلٍ، أو بصغيرٍ، كغرزِهِ بإبرةٍ ونحوها في مَقْتَلٍ،

شرح منصور

أولادها. رواه أبو داود^(١). وزاد الموفق في «المنع»^(٢): ما أجرى مجرى الخطأ، كاتقلاب نائم على شخص فيقتله، وحفر بئرٍ ونحوه تعدياً، فموت به أحد، وهذه عند الأكثر من قسم الخطأ.

(فالعمدُ) الذي يختصُّ به القودُ: (أن يقصدَ) الجاني (مَنْ يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتله بما) أي: بشيءٍ (يغلبُ على الظنِّ موته به) محمداً^(٣) كان أو غيره، فلا قصاصَ إن لم يقصدِ القتلَ، أو قصده بما لا يقتلُ غالباً/ (وله) أي: العمدِ الذي يختصُّ به القودُ، (تسع صور) بالاستقراء:

٢٩٥/٣

(إحداها: أن يجرَّحه بما له نفوذٌ) أي: دخولٌ (في البدن من حديدٍ، كسكين) وحريةٍ وسيفٍ (ومِسْلَةٍ^(٤)) بكسر الميم، (أو) من (غيره) أي: الحديد (كشوكةٍ) وخشبٍ، وقصبٍ، وعظمٍ، وكذا نحاسٍ، وذهبٍ، وفضةٍ، ونحوه. فإذا جرحه فماتَ به، فعمدٌ، (ولو) كان جرحه (صغيراً، كشرطِ حجامٍ) فمات، ولو طالت علته منه، ولا علةٌ به غيره، (أو) كان الجرحُ (في غيرِ مَقْتَلٍ) كطرفٍ. فالمحمَّدُ لا يعتبرُ فيه غلبةُ الظنِّ في حصولِ القتلِ به؛ بل دليل ما لو قطعَ شحمةَ أذنه، أو أنمَلته، فمات، وربطاً للحكمِ بكونه محمداً؛ لتعذرِ ضبطه، أي: المحمَّد^(٥)، بغلبةِ الظنِّ، ولا يعتبرُ ظهورُ الحكمِ في أحادِ صورِ المظنَّةِ، بل يكفي احتمالُ الحكمةِ، (أو) كان جرحه (بشئٍ صغيرٍ، كغرزِهِ بإبرةٍ ونحوها) كشوكةٍ صغيرةٍ (في مَقْتَلٍ،

(١) في سننه (٤٥٤٩).

(٢) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥.

(٣) في (ز) و (م): «محمداً».

(٤) جاء في هامش الاصل ما نصه: [وهي: الإبرة العظيمة].

(٥) في (ز) و (م): «المحمَّد».

كالفؤاد والخِصيتين، أو في غيره، كَفَخِذٍ وبيدٍ، فَتَطُولُ عَلْتُهُ، أو يصيرُ ضَمِينًا، ولو لم يُداوِ بِمَجْرُوحٍ قَادِرٌ جُرْحَهُ حتى يموت، أو يموت في الحال. وَمَنْ قَطَعَ، أو بَطَّ سِلْعَةً خَطِرَةً من مكلف، بلا إذنه، فمات، فعليه القَوْدُ. لا وليٌّ، من مجنونٍ وصغيرٍ، لمصلحةٍ. الثانية: أن يضره بمثقل فوق عمود الفُسْطَاطِ، لا كهو، وهو: الخشبة التي يقوم عليها بيتُ الشَّعَرِ، أو بما يَغْلِبُ على.....

شرح منصور

كالفؤاد) أي: القلب، (و) ك (الخِصيتين، أو في غيره) أي: المقتل (كفَخِذٍ وبيدٍ، فَتَطُولُ عَلْتُهُ) من ذلك، (أو يصير ضَمِينًا) بفتح الضاد المعجمة، وكسر الميم، أي: متألماً إلى أن يموت، (ولو لم يداوِ مجروحاً قادراً) على المداوة (جرحه حتى يموت، أو يموت في الحال) لأنَّ الظاهرَ موته بفعل الجاني.

(وَمَنْ قَطَعَ) سلعة خطيرة من آدمي مكلف بلا إذنه، فمات، (أو بَطَّ) أي: شرط (سِلْعَةً) بكسر السين، وهي: غدة تظهرُ بين الجلدِ واللحمِ، إذا غَمَزت باليد، تحركت (خَطِرَةً) ليخرجَ ما فيها من مادةٍ، (من مكلفٍ بلا إذنه فمات) منه (فعليه القودُ) لتعديده بجرحه بلا إذنه. و(لا) قودٌ إن قطعها أو بَطَّها (وليٌّ من مجنونٍ، وصغيرٍ لمصلحةٍ) لأنَّ له فعلٌ ذلك أبا كان، أو وصياً، أو حاكماً، كما لو ختنه، فمات.

الصورةُ (الثانية: أن يضره بمثقل) كبير (فوق عمودِ الفُسْطَاطِ، لا) بمثقل (كهو) أي: كعمودِ الفُسْطَاطِ. نصاً، (وهو: الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشَّعَرِ) لأنَّه ﷺ سئلَ عن المرأةِ التي ضربتُ جارتها بعمودِ فُسْطَاطٍ، فقتلتها وجنينها، فقضى في الجنينِ بَغْرَةً، وقضى بديَّةِ المرأةِ على عاقلتها^(١). والعاقلَةُ لا تحملُ العمدَ، فدلَّ على أنَّ القتلَ به ليسَ بعمدٍ، (أو) يضره (بما يَغْلِبُ على

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥٠/٨، وابن ماجه (٢٦٣٣)، من حديث المغيرة بن شعبة.

الظنُّ موته به، من كوذين، وهو: ما يدقُّ به الدقاقُ الثيابَ، ولتُّ، وسندان، وحجرٌ كبير، ولو في غيرِ مقتلٍ. أو في مقتلٍ، أو حالِ ضعفٍ قوةٍ من مرضٍ، أو صغُرٍ، أو كِبَرٍ، أو حرًّا أو بردٍ، ونحوه بدون ذلك، أو يُعيده به، أو يُلقِي عليه حائطاً أو سقفاً ونحوهما، أو يُلقِيه من شاهقٍ فيموت. وإن قال: لم أقصدُ قتله، لم يُصدق.

شرح منصور

الظنُّ موته به) لثقله (من كوذين، وهو: ما يدقُّ به الدقاقُ الثيابَ، و) من (لتُّ) بضم اللام، وتشديد المثناة الفوقية: نوعٌ من السلاح معروفٌ، (وسندان) حدادٍ (وحجرٌ كبير، ولو) كان ضربه بذلك (في غيرِ مقتل) فيموت، فيقاد به؛ لأنه يقتلُ غالباً، فيتناوله عمومُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولحديث أنس، أنَّ يهودياً قتلَ جاريةً على أوضاعٍ لها بحجر، فقتله رسولُ الله ﷺ. متفق عليه^(١). ولأنَّ المثلَّ الكَبيرَ يقتلُ غالباً، أشبه المحدث، وأمَّا حديث: «ألا إنَّ في قتلِ^(٢) عمدِ الخطأ، قتلِ عمدِ السوطِ والعصا والحجر، مئةٌ من الإبل»^(٣). فالمرادُ الحجرُ الصَّغِيرُ؛ جمعاً بين الأخبار. ولأنَّ قرنه بالعصا والسوط، فدلَّ على أنه أرادَ ما يُشبههما، (أو) يضربه (في مقتلٍ) بمثلٍ دونَ ما تقدم، (أو) يضربه في (حالِ ضعفٍ قوةٍ من مرضٍ، أو صغُرٍ، أو كِبَرٍ، أو حرًّا، أو بردٍ ونحوه) كإعياء (بدون ذلك) كحجرٍ صغِيرٍ، فيموت، (أو يعيده) أي: الضربُ (به) أي: بما لا يقتلُ غالباً، كالعصا والحجر الصغِير، حتى يموت، (أو يلقى عليه حائطاً، أو سقفاً، ونحوهما) ممَّا يقتلُ غالباً، فيموت، (أو يلقىه من شاهقٍ، فيموت) ففيه كله القردُ؛ لأنه يقتلُ غالباً. (وإن قال) جنان: (لم أقصدُ) بذلك (قتله، لم يصدق) لأنَّ خلافَ الظاهرِ.

(١) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) في الأصل: «قتل»، والمثبت نسخة في هامشه.

(٣) تقدم ص ٥.

الثالثة: أن يُلقِيَه بزُبِّيَةِ أُسْدٍ وَنَحْوِهَا، أو مَكْتَوْفًا بِفَضَاءٍ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ، أو فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أو يُنْهَشَهُ كَلْبًا أو حَيَّةً، أو يُلْسِعُهُ عَقْرَبًا مِنْ الْقَوَاتِلِ غَالِبًا، فَيُقْتَلُ بِهِ.

الرابعة: أن يُلقِيَه فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ، أو نَارٍ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ، فَيَمُوتُ. وَإِنْ أَمْكَنَهُ فِيهِمَا، فَهَدْرٌ.

شرح منصور

الصورة (الثالثة): أن يلقىَه بزُبِّيَةِ أُسْدٍ (بضم الزاي، أي: حفيرته (ونحوها) كزببية ذئب، أو نمِر، فيقتله، (أو) يلقىَه (مكتوفًا بفضاء بحضرة (ذلك) أي: الأسد ونحوه فيقتله، (أو) يلقىَه (في مضيق بحضرة^(١) حية) فتقتله، (أو) يُنْهَشَهُ بضم أوله (كلبًا، أو حية) من القواتل، (أو) يُلْسِعُهُ بضم أوله، (عقربًا من العقارب (القواتل غالبًا) فيموت، (فيقتل به) لأنه مما يقتل غالبًا، والسبع ونحوه كآلة للآدمي، فيشترط أن يفعل به الأسد ونحوه فعلاً يقتل مثله، وإلا فشبه عمد. وكذا إن كان ذلك لا يقتل غالبًا، كثعبان الحجاز، وسبع صغير، أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة، فأكله سبع، أو ألقاه مشدوداً في موضع لا يعلم وصول الماء بزيادته إليه في ذلك الوقت، فمات به.

الصورة (الرابعة): أن يلقىَه فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ، (أو) فِي (نارٍ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ) مِنْهُمَا؛ لِكَثْرَتِهِمَا، أو عجزه عنه لمرضٍ ونحوه، أو لكونه مربوطاً، أو لإلقائه في حفيرة لا يقدر على صعود منها، (فيموت) فيقتل به؛ لما تقدم. وكذا إن حبسه في بيت، وأوقد فيه ناراً، وسد منافذه حتى اشتدَّ الدخان، وضاق به النفس، أو دفنه حياً، أو ألقاه في بئر ذات نفس عالماً بذلك فمات فعمد. (وإن أمكنه) التخلُّصُ (فيهما) أي: مسألتي إلقائه في الماء والنار، فتركه حتى مات، (ف) هو (هدرٌ) لا شيء فيه؛ لموته بفعل نفسه، وهو لبثه قال في «الإقاع»^(٢): وإنما تعلم قدرته على التخلُّصِ بقوله: أنا قادرٌ على التخلُّصِ ونحوه.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ٨٨/٤.

الخامسة: أن يخنقه بجبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، أو يعصر خصيته زمناً يموت في مثله غالباً، فيموت.

السادسة: أن يحبسَه ويمنعَه الطعامَ والشرابَ، فيموت جوعاً وعطشاً، لزمان يموت فيه من ذلك غالباً، بشرطِ تعذرِ الطلبِ عليه. وإلا فلا دية، كتركه شداً فصدّه.

السابعة: أن يسقيه سماً لا يعلم به، أو يخلطه بطعامٍ ويُطعمه، أو بطعامٍ آكله، فيأكله جهلاً، فيموت. فإن علم به آكلٌ مكلفٌ،

الصورة (الخامسة: أن يخنقه بجبل أو غيره) فيموت فيقتل به، سواء جعل في عنقه خراطة^(١)، ثم علّقه في شيءٍ عن الأرض فيخنق فيموت في الحال أو بعدَ زمنٍ، كما يفعل بنحو اللصوص، أو خنقه بيديه أو نحو جبلٍ وهو على الأرض، (أو يسد فمه وأنفه) زمناً يموت في مثله عادة فيموت، (أو يعصر خصيته زمناً يموت في مثله غالباً فيموت) فيقتل به؛ لما سبق. فإن مات في زمن لا يموت الإنسان في مثله غالباً، فشبهه عمدٍ إلا أن يكون يسيراً في الغاية بحيث لا يؤول الموت منه، فلا يوجب ضماناً، لأنه كلمسه.

شرح منصور

٢٩٧/٣

الصورة (السادسة: أن يحبسَه ويمنعَه الطعامَ والشرابَ، فيموت جوعاً وعطشاً لزمان يموت فيه من ذلك غالباً) فيقاد به (بشرطِ تعذرِ الطلبِ عليه) ويختلف ذلك باختلاف الناس، والزمن، والحال، ففي شدة الحر إذا عطشه يموت في الزمن القليل، بخلاف زمن البرد، أو الاعتدال، وكذا لو منعه الدفء في الشتاء ولياليه الباردة. ذكره ابن عقيل. (والأ) يتعذر عليه الطلب (فلا) قوداً، ولا (دية)، كتركه شداً فصلده) لحصول موته بفعل نفسه وتسببه فيه.

الصورة (السابعة: أن يسقيه سماً لا يعلم به) يقتل غالباً، (لا يعلم به) شاربه، (أو يخلطه بطعامٍ ويطعمه) لمن لا يعلم به، (أو) يخلطه (بطعامٍ آكله، فيأكله جهلاً) به، (فيموت) فيقاد به، كما لو قتله بمحدد، (فإن علم به) أي: السم (آكلٌ مكلفٌ) فهدر،

(١) خرطة: زبطة. «تكملة المعاجم العربية» لدروزي: (خرط) ٥٧/٤، والمراد بالخراطة: المشنقة.

أو خلطه بطعام نفسه، فأكله أحد بلا إذنه، فهذر.
 الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالباً. ومتى ادعى قاتلٌ بسُمٍّ أو سحرٍ
 عدمَ علمه أنه قاتلٌ، أو جهلَ مريضٍ، لم يُقبل.
 التاسعة: أن يشهد رجلان على شخصٍ بقتل عمدٍ، أو بردةٍ حيث
 امتنعت توبته، أو أربعة بزنى مُحصنٍ، فيقتل، ثم ترجع البينة وتقول:
 عمدنا قتله، أو يقول

شرح منصور

(أو خلطه) شخصٌ (بطعامٍ نفسه فأكله أحد بلا إذنه، ف) هو (هذر) لأنه
 القاتل لنفسه.

الصورة (الثامنة): أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيقتل به؛ لأنه قتله بما يقتل
 غالباً. وقال ابن البناء: يُقتل حدًا، وتجب دية المقتول في تركته، وصححه في
 «الإنصاف»^(١) وحزم به في «الإقناع»^(٢). فإن كان السُّمُّ أو السحرُ مما (٣) لا
 يقتل غالباً فنبه عمدٍ، ويأتي في التعزير حكمُ المعيان^(٤)، وقد أوضحتُه في
 «الحاشية» هو والقاتل بالحال.

(ومتى ادعى قاتلٌ بسُمٍّ، أو) بـ(سحرٍ عدمَ علمه أنه) أي: السُّمُّ أو
 السحرَ (قاتلٌ) لم يُقبل؛ لأنهما من جنس ما يُقتل، أشبه ما لو جرحه، وقال:
 لم أعلم أن الجرح يقتله. (أو) ادعى قاتلٌ بسحرٍ أو سمٍ (جهلَ مريضٍ) يقتلُ
 معه السحرُ أو السم، وكذا لو ضربَه بما لا يقتلُ غالباً في الصحة، وكانَ
 مريضاً، فماتَ وادعى الضاربُ جهلَ مريضٍ، (لم يُقبل) منه ذلك؛ لما تقدم.

الصورة (التاسعة): أن يشهد رجلان على شخصٍ بقتل عمدٍ، أو بردةٍ
 حيث امتنعت توبته) كأن شهدا أنه سبَّ الله أو رسوله، (أو) يشهد (أربعةً
 بزنى مُحصنٍ، فيقتل) بشهادتهم (ثم ترجعُ البينة وتقول: عمدنا قتله، أو يقولُ

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٥.

(٢) ٩٠/٤.

(٣) ليست في (م).

(٤) المعيان: الذي يُقتلُ بعينه.

الحاكمُ أو الوليُّ: عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ. فَيُقَادُ بِذَلِكَ كُلُّهُ
وَشِبْهِهِ، بِشَرْطِهِ. وَلَا قَوْدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا حَاكِمٍ، مَعَ مَبَاشِرَةِ وُلِيِّ. وَيَخْتَصُّ
بِهِ مَبَاشِرٌ عَالِمٌ، فَوَلِيٌّ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ. وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِمًا وَبَيِّنَةً دِيَّةٌ،
فَعَلَى عَدَدِهِمْ. وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ: عَمَدْنَا، وَآخَرَ: أَخْطَأْنَا،
فَلَا قَوْدَ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: عَمَدْنَا، حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ،

شرح منصور

٢٩٨/٣

الحاكمُ) عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، أَوْ كَذِبَهُمْ، وَعَمَدْتُ/ قَتَلْتُهُ، (أَوْ) يَقُولُ (الوَلِيُّ):
عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ، فَيُقَادُ بِذَلِكَ كُلُّهُ وَشِبْهُهُ بِشَرْطِهِ) لَمَّا رَوَى
الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ
أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمَدْتُمَا،
لَقَطَعْتُ أَيْدِيكُمْ، وَغَرَّمَهُمَا دِيَّةَ يَدَيْهِ^(١). وَلِتَسْبِيهِمَا فِي قَتْلِهِ بَعْدَ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا. (وَلَا
قَوْدَ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَلَا) عَلَى (حَاكِمٍ مَعَ مَبَاشِرَةِ وُلِيِّ) عَالِمٌ بِالْحَالِ؛ لِمَبَاشِرَتِهِ الْقَتْلَ
عَمْدًا عَدْوَانًا، وَغَيْرُهُ مَتَسَبِّبٌ، وَالْمَبَاشِرَةُ تُبْطَلُ حُكْمَ التَّسْبِيْبِ، كَالدَّافِعِ مَعَ
الْحَافِرِ. (وَيَخْتَصُّ بِهِ) أَي: الْقَصَاصِ، إِذَا لَمْ يَبَاشِرِ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ، بَلْ وَكَلَّ (مَبَاشِرٌ
عَالِمٌ) أَقْرَبُ بِالْعِلْمِ، وَتَعْمَدَ الْقَتْلَ ظَلْمًا؛ لِمَبَاشِرَتِهِ^(٢) لِلْقَتْلِ عَمْدًا ظَلْمًا بِلَا إِكْرَاهٍ، فَإِنِ
لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ ذَلِكَ، (فَوَلِيٌّ) أَقْرَبُ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِ الشُّهُودِ، وَفَسَادِ الْحُكْمِ بِالْقَتْلِ
وَتَعْمَدَ الْقَتْلَ ظَلْمًا؛ لَمَّا سَبَقَ. فَإِنِ جَهِلَ الْوَلِيُّ ذَلِكَ، (فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ) عَلِمَ كَذِبَهُمَا؛
لِتَسْبِيْبِ الْجَمِيعِ فِي الْقَتْلِ ظَلْمًا حَيْثُ عَلِمُوا ذَلِكَ. (وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِمًا وَبَيِّنَةً
دِيَّةٌ) كَأَنَّ عَفَا الْوَلِيَّ إِلَى الدِّيَةِ، (ف-) هِيَ (عَلَى عَدَدِهِمْ) لِاسْتَوَائِهِمْ فِي
السَّبَبِ. (وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ) شُهُودٍ (ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ: عَمَدْنَا^(٣))، (و) قَالَ
(آخَرَ) مِنْهُمْ: (أَخْطَأْنَا، فَلَا قَوْدَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِتَمَامِ النَّصَابِ بِدُونِهِ
(وَعَلَى مَنْ قَالَ) مِنْهُمْ: (عَمَدْنَا حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ) مُوَاحِذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ،

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٨٩٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى»

٤١/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٨/٩-٤٠٩.

(٢) في (ز) و (س): «كمباشرته».

(٣) بعدها في (م): «قتله».

والآخر من المخففة.

ومن اثنين، لزم المقرُّ بعمدِ القودِّ، والآخر نصفُ الدية. ولو قال كلُّ: عمدتُ وأخطأ شريكي، فعليهما القودُّ.

ولو رجع وليٌّ وبينه، ضمنه وليٌّ. ومن جعل في حلقٍ من تحته حجرٌ أو نحوهُ خراطةً، وشدها بعالٍ ثم أزال ما تحته آخرُ عمداء، فمات، فإن جهلها مزيلٌ، وداه من ماله، وإلا قتل به.

فصل

وشبهُ العمدِ: أن يقصدَ جنايةً لا تقتلُ

شرح منصور

(و) على (الآخر) حصته (من) الدية (المخففة) لأنه مقتضى إقراره.

(و) إن قال واحدٌ (من اثنين) عمدتُ، وقال الآخر: أخطأت، (لزم المقرُّ بعمدِ القودِّ، والآخر نصفُ الدية) مواخذةً لكلِّ بإقراره. (ولو قال كلُّ) من اثنين: (عمدتُ وأخطأ شريكي، فعليهما القودُّ) لاعترافِ كلِّ منهما بتعمدِ القتلِ.

(ولو رجع وليٌّ وبينه، ضمنه وليٌّ) وحده؛ لمباشرته. وقال القاضي وأصحابه: يضمنه الوليُّ والبينة معاً، كمشرك. (ومن جعل في حلقٍ من أي: إنسان (تحتَه حجرٌ أو نحوهُ خراطةً) أي: حبلاً ونحوه معقوداً بصفةٍ معروفةٍ (وشدها) أي: الخراطة، (ب)شيءٍ (عالٍ ثم أزال ما تحته) من حجرٍ ونحوه، شخصٌ (آخر) غير الذي جعل الخراطةَ في حلقه، (عمداً) أي: متعمداً إزالته من تحته (فمات، فإن جهلها) أي: الخراطةَ بحلقه (مزيلٌ، وداه^(١)) أي: أدَّى ديةَ القتلِ (من ماله، وإلا) بأن علم الخراطةَ بحلقه، وأزال ما تحته، (قُتل به) ولا شيءَ على جاعل الخراطة، كالحافر مع الدافع. وإن شدَّ قربةً منفوخةً ونحوها على مَنْ لا يحسنُ السباحة، فحرقها آخرُ ففرق، فالقاتلُ الثاني.

(وشبهُ العمدِ) المسمَّى بخطأ العمدِ، وعمد الخطأ: (أن يقصدَ جنايةً لا تقتلُ

(١) في (م): «لأداه».

غالباً، ولم يجرحه بها. كمن ضَرَبَ بسوطٍ أو عصاً أو حجرٍ صغير، أو لَكَزَ، أو لَكَمَ غيره في غيرِ مقتلٍ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو سَحَرَهُ بما لا يقتلُ غالباً، فمات، أو صاحَ بعاقِلٍ اغتفله، أو بصغيرٍ، أو معتوهٍ على سطحٍ، فسقطَ فمات، ففيه الكفارةُ في مالِ جانٍ، والديةُ على عاقِلته.

فصل

والخطأ ضربان: ضربٌ في القصدِ، وهو نوعان: أحدهما: أن يرميَ ما يظنه صيداً أو مباحَ الدم، فَيَبِينَ آدمياً.....

غالباً، ولم يجرحه بها) أي: الجنائية، (كَمَنْ ضَرَبَ) شخصاً (بسوطٍ، أو عصاً، أو حجرٍ صغيرٍ) إلا أن يصغرَ جداً، كقلمٍ وأصبعٍ في غيرِ مقتلٍ/ أو يمسه بالكبير بلا ضربٍ، فلا قصاصَ ولا ديةَ، (أو لَكَزَ) غيره بيده في غيرِ مقتلٍ، (أو لَكَمَ غيره في غيرِ مقتلٍ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو سَحَرَهُ بما لا يقتلُ غالباً، فمات، أو صاحَ بعاقِلٍ اغتفله، أو بصغيرٍ، أو معتوهٍ على نحو (سطحٍ فسقطَ فمات) أو ذهبَ عقله أو نحوه، (ففيه) أي: القتل بكل من تلك (الكفارةُ في مالِ جانٍ) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأ موجودٌ في هذه الصور؛ لأنه لم يقصدُ قتله بفعله ذلك، (و) فيه (الديةُ على عاقِلته) لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وحديثُ أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن ديةَ جنينها عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بديةِ المرأةِ على عاقِلتها. متفق عليه^(١). فإن صاحَ بمكلفٍ لم يغتفله، فلا شيءَ عليه، ماتَ أو ذهبَ عقله.

(والخطأ ضربان: ضربٌ) منهما (في القصدِ، وهو) أي: الضرب المذكور (نوعان: أحدهما: أن يرميَ ما يظنه صيداً) فيقتل إنساناً، (أو) يرميَ مَنْ يظنه (مباحَ الدم) كحربي ومرتد، فيقتل معصوماً، (فيبين) ما ظنه صيداً (آدمياً) معصوماً،

(١) البعاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

أو معصوماً.

أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنساناً، أو يتعمد القتل صغيراً أو مجنوناً، ففي ماله الكفارة، وعلى عاقلته الدية. ومن قال: كنت يوم قتلت صغيراً أو مجنوناً، وأمكن، صدق بيمينه.

الثاني: أن يقتل بدار حرب، أو صف كفار، من يظنه حربياً، فيبين

شرح منصور

(أو يبين ما ظنه مباح الدم (معصوماً).

(أو يفعل ما له فعله) كقطع لحم، (فيقتل إنساناً، أو يتعمد القتل صغيراً، أو يتعمده (مجنوناً) لأنه لا قصد لهما، فعمدتهما كخطأ المكلف، بخلاف السكران اختياراً، (ففي ماله) أي: القاتل خطأ في هذه الصور ونحوها (الكفارة، وعلى عاقلته الدية) لما سبق. (ومن قال: كنت يوم قتلت صغيراً أو مجنوناً، وأمكن) ذلك؛ بأن احتمل أن يكون القتل حال صغره، أو عهد له حال جنون، (صدق بيمينه) لأنه ينكر وجوب^(١) القود، والأصل عدمه، وكذا لو ثبت زوال عقله، وقال: كنت مجنوناً، وقال الولي: بل سكران، وإن لم يمكن ما ادعاه، لم يقبل، وعلم من قوله: (أو يفعل ما له فعله) أنه إن فعل ما ليس له فعله، كمن قصد رمي معصوم أو بهيمة محرمة، فقتل غير المقصود، أنه لا يكون خطأ بل عمداً. قال في «الإنصاف»^(٢): وهو منصوص الإمام أحمد. قاله القاضي في روايته، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٣)، وقدم في «المغني»^(٤): أنه خطأ، وهو مقتضى كلامه في «المحرر»^(٥)، وغيره، وجزم به في «الإقناع»^(٦).

النوع (الثاني) من الضرب الأول: (أن يقتل بدار حرب) من يظنه حربياً فيبين مسلماً، (أو يقتل بـ) صف كفار من يظنه حربياً، فيبين

(١) في (ز) و (س): «وجود».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠/٢٥.

(٣) في منته ١٢٣.

(٤) ٤٦٤/١١.

(٥) ١٢٤/٢.

(٦) ٩٣/٤.

مسلمًا. أو يرمي - وجوباً كفاراً تترسوا بمسلم، ويجبُ حيثُ خيفَ على المسلمين إن لم نرمهم، فيقصدهم دونه - فيقتله، ففيه الكفارة فقط.

الضربُ الثاني: في الفعل، وهو: أن يرمي صيداً أو هدفاً، فيصيب آدمياً لم يقصده. أو ينقلب - وهو نائم، أو نحوه، - على إنسان، فيموت. فالكفارة، وعلى عاقلته الدية. لكن لو كان الرامي ذمياً، فأسلم بين رمي وإصابة، ضمنَ المقتولَ في ماله.

ومن قتل بسبب، كحفرِ بئرٍ، ونصبِ سكينٍ أو حجرٍ أو نحوه، تعدياً،

مسلمًا) قال الشيخُ تقي الدين^(١): إن كان معذوراً كأسيرٍ أو من لا يمكنه الخروجُ من صفهم، فإن وقفَ باختياره، لم يضمن بحال.

شرح منصور

(أو يرمي وجوباً كفاراً/ تترسوا بمسلم، ويجبُ) رميهم إذا تترسوا به (حيثُ خيفَ على المسلمين إن لم نرمهم، فيقصدهم) أي: الكفارَ بالرمي (دونه) أي: المسلم، (فيقتله) أي: المسلم بلا قصدٍ، (ففيه) أي: هذا النوع (الكفارة فقط) أي: دونَ الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر ديةً، وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله وبعده، ظاهرٌ في عدمِ وجوبها فيه.

٣٠٠/٣

(الضرب الثاني) من ضربَي الخطأ: خطأً (في الفعل، وهو: أن يرمي صيداً، أو هدفاً فيصيب آدمياً) معصوماً اعترضه (لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم أو نحوه) كمنغى عليه (على إنسان فيموت، ف) عليه (الكفارة) في ماله (وعلى عاقلته الدية) كسائر أنواع الخطأ، (لكن لو كان الرامي ذمياً فأسلم بين رمي وإصابة، ضمنَ) أي: الرامي (المقتولَ في ماله) لمبايئته دين عاقلته بإسلامه، ولا يمكنُ ضياع ديةِ المقتولِ، فوجبت في مالِ الجاني.

(ومن قتل بسبب، كحفرِ بئرٍ، ونصبِ سكينٍ، أو حجرٍ، أو نحوه تعدياً،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢٥.

إن قصد جنائية، فشيئهُ عمد، وإلا فخطأً. وإمساك الحية محرّمٌ وجناية، فلو قتلتَ ممسكها - من مدعي مشيخة، ونحوه - فقاتلَ نفسه، ومع ظنّ أنها لا تقتلُ، شيءهُ عمد، بمنزلة مَنْ أكلَ حتى بِشِم. ومَنْ أريدَ قتله قوداً، فقال شخصٌ: أنا القاتلُ، لا هذا، فلا قوداً، وعلى مقرّ الدية. ولو أقرّ الثاني بعد إقرارِ الأول، قُتلَ الأولُ.

فصل

ويُقتلُ العدد بواحدٍ إن صلحَ فعلٌ كلُّ للقتلِ به.

إن قصدَ جنائيةً، (ف) - هو (شبهُ عمد) لأنه بالنظرِ إلى القصدِ كالعمدِ، وبالنظرِ إلى عدمِ المباشرةِ خطأً، (وإلا) يقصدُ جنائيةً، (ف) هو (خطأً) لعدمِ قصدِ الجنائية. (وإمساكُ الحيةِ محرّمٌ وجنايةٌ) لأنه إلقاءُ نفسه إلى التهلكة، (فلو قتلتَ ممسكها من مدعي مشيخةٍ ونحوه، (ف) هو (قاتلٌ نفسه، ومع ظنّ أنها لا تقتلُ، شبهُ عمدٍ بمنزلةِ مَنْ أكلَ حتى بِشِم) بالكسر، والبشِمُ: التخمّة، فلا شيءَ لورثته من ديةٍ على عاقلته؛ لقتله نفسه، فيضيع هدرًا، كما لو تعدّد ذلك. (ومَنْ أريدَ قتله قوداً) بينةٌ بالقتلِ لا بإقراره، (فقال شخصٌ: أنا القاتلُ لا هذا، فلا قوداً، على واحدٍ منهما، (وعلى مقرّ الدية) لقول علي: أحى نفساً^(١)). ولزومُ الديةِ له؛ لصحةِ بذها منه. (ولو أقرّ الثاني بعدَ إقرارِ الأول، قُتلَ الأول) لعدمِ التهمةِ ومصادفته الدعوى. وفي «المغني»^(٢) في القسامة: لا يلزمُ المقرّ الثاني شيءٌ، فإن صدّقه الوليُّ، بطلت دعواه الأولى.

(ويُقتلُ العددُ) أي: ما فوق الواحد، (بواحدٍ) قتلوه، (إن صلحَ فعلٌ كلُّ منهم (للقتلِ به) بأن كانَ فعلٌ كلُّ منهم لو انفرد، لوجبَ به القصاصُ؛ لإجماع الصحابةِ؛ فروى سعيدُ بنُ المسيبِ عن عمر، أنه قتلَ سبعةً من أهلِ صنعاءَ قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ، لقتلُهم به جميعاً^(٣)). وعن

(١) في المغني ٢٠١/١٢-٢٠٢، والمقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/٢٦، وهو من قول عمر.

(٢) ٢٠١/١٢.

(٣) أخرجه البيهاري (٦٨٩٦).

وإلا - ولا تواطؤ - فلا. ولا يجب، مع عفو، أكثر من دية. وإن جرحَ واحدٌ جرحاً، وآخرُ مئةً، فسواء. وإن قطعَ واحدٌ من كوع، ثم آخرٌ من مرفق، فإن كان قد برأ الأول، فالقاتلُ الثاني، وإلا فهما.

علي، أنه قتلَ ثلاثةً قتلوا رجلاً^(١). وعن ابن عباس، أنه قتلَ جماعةً قتلوا واحداً^(٢). ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً، ولأنَّ للقتلِ عقوبةً تجبُ للواحدِ على الواحد، فوجبَ له على الجماعة، كحد القذف. ويفارقُ الدية، فإنها تبعضُ، والقصاصُ لا يتبعض، ولولي أن يقتصَّ من البعض، ويعفو عن البعض، فيأخذ منه بنسبته من الدية.

شرح منصور

/ (وإلا) يصلحُ فعلٌ كلُّ واحدٍ للقتلِ به، (ولا تواطؤ) أي: توافقَ على قتله؛ بأن ضربه كلُّ منهم بجرحٍ صغيرٍ حتى مات، ولم يكونوا اتفقوا على ذلك، (فلا) قصاص؛ لأنه لم يحصلَ ما يوجبُه من واحدٍ منهم. فإن تواطؤوا عليه، قتلوا به؛ لئلا يؤديَ إلى التسارعِ إلى القتلِ به، وتفوت حكمة الردع والزجرِ عن القتلِ. (ولا يجب) عليهم (مع عفو) عن قودٍ (أكثرُ من دية) لأنَّ القتلَ واحدٌ، فلا يلزمهم أكثر من دية، كما لو قتلوا خطأ. (وإن جرحَ واحدٌ) شخصاً (جرحاً، و) جرحه (آخرُ مئة) ومات أو أوضحه أحدهما، وشجَّه الآخر، أو أمَّه^(٣) أو جرحه أحدهما، وأجافه الآخر، (ف) هما (سواءً) في القصاص، أو الدية؛ لصلاحية فعلِ كلِّ منهما للقتلِ لو انفرد، وزهوق نفسه حصلَ بفعلِ كلِّ منهما، والزهوق لا يتبعضُ ليقسم على الفعل. (وإن قطعَ واحدٌ) يدَ شخصٍ (من كوع، ثم) قطعهُ (آخر من مرفق) ومات، (فإن كان قد برأ) القطع (الأول) قبل قطع الثاني، (فالقاتل الثاني) وحده، فعليه القود، أو الدية كاملة، ولوليهِ قطعُ يدِ الأول أو ديتها، (وإلا) يكنُ بعد برءِ الأول بل قبله، (فهما) قاتلان؛ لأنهما قطعان، لو مات بعد أحدهما، لوجبَ القصاصُ على قاتله، فإذا مات بعدهما، وجبَ عليهما القصاصُ، كما لو كانا

٣٠١/٣

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٨/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٨٢)، عن ابن عباس قال: لو أنَّ مئةً قتلوا رجلاً، قتلوا به.

(٣) أمه: أصاب أم رأسه. «القاموس المحيط»: (أم).

وإن فعلَ واحدًا ما لا تبقى معه حياة، كقطع حُشوتَه، أو مَرِيئَه أو وَدَجِيئَه، ثم ذبَّحَه آخِرُ، فالقاتلُ الأولُ. ويُعزَّرُ الثاني، كما لو جَنَى على ميت. ولا يصحُّ تصرُّفٌ فيه، لو كان قِنًا. وإن رماه الأولُ من شاهقٍ، فتلقاهُ الثاني بمحدِّدٍ فقدَّه، أو شقَّ الأولُ بطنه أو قطعَ طرفه، ثم ذبَّحَه الثاني، فهو القاتل،

في يدين، بخلاف ما إذا اندملَ الأولُ؛ لزوالِ أله.

(وإن فعلَ واحدًا ما) أي: فعلاً (لا تبقى معه حياة) عادةً، (كقطع حُشوتَه) أي: إبانةِ أمعائه، بكسرِ الحاءِ وضمِّها، (أو) قطع (مريئه) أي: مجرى الطعام والشراب، (أو) قطع (ودجيه) أي: العرقين في جانبي العنق، (ثم ذبَّحَه آخِرُ، فالقاتلُ) هو (الأولُ) لفعله ما لا تبقى معه الحياة شيئاً من الزمان. (ويعزَّرُ الثاني، كما لو جنى على ميت) لانتهاكه حرمة، (ولا يصحُّ تصرُّفٌ فيه) أي: المفعول به ما لا تبقى معه حياة (لو كان قنًا) فلا يصحُّ بيعه ونحوه؛ لأنه كالميت، وظاهرُ كلامهم: أنَّ المريضَ الذي لا يُرجى برؤهُ، كصحيح في الجنابة عليه، ومنه: وإرثه، واعتبار كلامه في غير^(١) تبرع، عاين المَلَكَ أو لا. (وإن رماه الأولُ من شاهقٍ^(٢))، فتلقاهُ الثاني بمحدِّدٍ فقدَّه) فهو القاتلُ؛ لأنه فوتَ حياته قبل أن يصيرَ إلى حالٍ يئس فيها من حياته، أشبه ما لو رماه واحدٌ بسهم قاتلٍ، فقطعَ آخِرُ عنقه قبلَ وقوعِ السهمِ به، أو ألقى عليه صخرةً فأطار آخِرُ^(١) رأسه قبلَ وقوعها عليه، (أو شقَّ الأولُ بطنه) أو خرق أمعائه، أو أمَّ دماغه، ثم ذبَّحَه الثاني، فهو القاتلُ؛ لأنَّ الجرحَ الأولَ لا يخرجُه عن حكمِ الحياة، وتبقى معه الحياةُ المستقرة، (أو قطعَ الأولُ طرفه، ثم ذبَّحَه الثاني، فهو القاتل) لأنَّ ما فعله الأولُ تبقى معه الحياة، بخلافِ الثاني،

(١) ليست في (م).

(٢) بعدما في (م): «جبل» .

وعلى الأول موجب جراحته. ومن رُمي في لُجَّةٍ، فتلقاه حوت فابتلعه، فالقودُ على راميهِ. ومع قلة الماء، إن علم بالحوث، فكذلك. وإلا أو ألقاه مكتوفاً بفضاء غير مُسبِّع، فمَرَّت به دابةٌ فقتلته، فالديّة. ومن أكره مكلفاً على قتلٍ معيّن، أو على أن يُكره عليه، ففعل، فعلى كلِّ القود. و: اقتل نفسك، وإلا قتلتك، إكراه. ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهلُ تحرّمه

شرح منصور

٣٠٢/٣

(وعلى الأول موجب) بفتح الجيم، (جراحته) أي: الأرش الذي توجه جراحته، على ما يأتي مفصلاً؛ لتعديده/ بها. (ومن رُمي) بضمّ الراء، (في لُجَّةٍ: فتلقاه حوت) أو تمساح، (فابتلعه) أو قتله، (فالقودُ على راميهِ) مع كثرة الماء؛ لإلقائه إياه في مهلكة هلك بها بلا واسطة يمكن إحالة الحكم عليها، أشبه ما لو مات بالغرق، أو هلك بوقوعه على صخرة، أو ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها، (ومع قلة الماء إن علم) راميهِ (بالحوث) أو التمساح، (فكذلك) أي: عليه القود لما سبق، (والأ) يعلم الرامي بالحوث مع قلة الماء، فالديّة، (أو ألقاه مكتوفاً بفضاء غير مُسبِّع، فمَرَّت به دابةٌ فقتلته، فالديّة) لهلاكه بفعله، ولا قود؛ لأنَّ فعله لا يقتل غالباً. (ومن أكره مكلفاً على قتل) شخص (معيّن) ففعل، فعلى كلِّ منهما القود، (أو أكرهه) (على أن يُكره عليه) أي: على قتل شخصٍ معيّن، (ففعل) أي: أكره مَنْ قتله، (فعلى كلِّ) من الثلاثة (القود) أما الأمر، فلتسببه إلى القتل بما يفضي إليه غالباً، كما لو أنهشه حية أو أسداً، أو رمأه بسهم. وأمّا القاتل؛ فلأنه غيرُ مسلوب الاختيار؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ولا خلاف في أنه يائمه، ولو كان مسلوب الاختيار، لم يائمه، كالجنون. وإن أكره على قتل غير معيّن، كأحد هذين، فليس إكراهاً، فيقتل القاتل وحده. (و) قول قادر على ما هدّد به غيره: (اقتل نفسك، وإلا قتلتك، إكراه) على القتل، فيقتل به إن قتل نفسه، كما لو أكره عليه غيره. (ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهلُ تحرّمه) أي: القتل كمن نشأ بغير دار الإسلام

أوصغيراً أو مجنوناً، أو أمرَ به سلطانٌ، ظلماً، مَنْ جهَلَ ظلمَه فيه، لزم الأمرَ. وإن عَلِمَ المكلفُ تحريمَه، لزمه، وأدَّبَ أمرُه. وَمَنْ دفعَ لغيرِ مكلفٍ آلةَ قتلٍ، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم

شرح منصور

فقتل، لزم الأمرَ القصاصُ، أجنبياً كان المأمورُ أو عبداً للأمر؛ لأنَّ المأمورَ غيرَ العالمِ بحظرِ القتلِ، له شبهةٌ تمنعُ القصاصَ، كما لو اعتقده صيداً، ولأنَّ حكمةَ القصاصِ الردُّ والزجرُ، ولا يحصلُ ذلك في معتقِدِ الإباحتِ، وإذا لم يجبُ عليه القصاصُ، وجبَ على الأمرِ؛ لأنَّ المأمورَ إذن آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه فوجبَ على المتسببِ، كما لو أنهشَه حيةً فقتلته، بخلاف ما إذا علمَ حظرَ القتلِ، فإنَّ القصاصَ على المأمورِ؛ لمباشرتهِ القتلَ، ولا مانعَ من وجوبِ القصاصِ، فانقطعَ حكمُ الأمرِ، كالدافعِ مع الخافِرِ، (أو) أمرَ بالقتلِ (صغيراً أو مجنوناً) فقتل، لزم القصاصُ الأمرُ، لما تقدم، (أو أمرَ به) أي: القتلِ (سلطانٌ ظلماً مَنْ جهَلَ ظلمَه فيه) أي: القتلِ، (لزم) القصاصُ (الأمر) لعذرِ المأمورِ؛ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصيةِ، والظاهر: أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلا بحق. (وإن علمَ) المأمورُ (المكلفُ) ولو عبداً الأمرَ (تحريمه) أي: القتلِ، (لزمه) القصاصُ؛ لأنه غيرُ معذورٍ في فعله؛ لحديث: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق»^(١). وحديث: «مَنْ أمرَكم من الولاةِ بمعصيةٍ، فلا تطيعوه»^(٢). وسواءً كان الأمرُ السلطانَ أو غيره. (و) حيثُ وجبَ القصاصُ على المأمورِ، (أدَّبَ أمرُه) بما يردُّه، من ضربٍ، أو حبسٍ؛ لينكفَ عن العودِ له. (وَمَنْ دفعَ لغيرِ مكلفٍ) / كصغيرٍ ومجنونٍ (آلةَ قتلٍ) كسيفٍ وسكينٍ، (ولم يأمره) الدافعُ (به) أي: القتلِ، (فقتل) بالآلةِ، (لم يلزم

٣٠٣/٣

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٦/١٢، عن الحسن، وأخرجه أحمد (٧٢٤) و (١٠٩٥)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩)، من حديث علي بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٣/١٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

الدافع شيءٌ. ومن أمرٍ قنٍ غيره بقتلٍ قنٍ نفسه، أو أكرهه عليه، فلا شيء له. و: اقتلني، أو اجرحني، ففعل، فهدرٌ، كاقتلني، وإلا قتلتك. ولو قاله قنٌ، ضمّن لسيدِهِ بقيمته.

فصل

وَمَنْ أَمَسَكَ إِنْسَانًا لِأَخْرَجَ حَتَّى قَتَلَهُ، أَوْ حَتَّى قَطَعَ طَرَفَهُ فَمَاتَ، أَوْ فَتَحَ فَمَهُ حَتَّى سَقَاهُ سُمًّا، قُتِلَ قَاتِلٌ،

شرح منصور

الدافع (للالية شيء) لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره، فإن أمره بالقتل فقتل، قتل الأمر، وتقدم. (ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه) ففعل، (أو أكرهه عليه) أي: على قتل قن نفسه ففعل، (فلا شيء له) أي: الأمر في نظير قن من قصاص، ولا قيمة؛ لإذنه في إتلاف ماله، كما لو أذنه في أكل طعامه. (و) من قال لغيره: (اقتلني) ففعل، فهدر (أو) قال له: (اجرحني ففعل، فهدر) نصاً، لإذنه في الجنابة عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل، (كاقتلني وإلا قتلتك) قال في «الانتصار» في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة^(١). (ولو قاله) أي: (اقتلني أو اجرحني، أو^(٢) اقتلني وإلا قتلتك، (قن) فقتله المقول له، (ضمّن لسيدِهِ بقيمته) لأنّ إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده.

(وَمَنْ أَمَسَكَ إِنْسَانًا لِأَخْرَجَ) يعلم أنه يقتله، كما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤) لا لاعباً أو مازحاً، كما في «منتخب»^(٥) الشيرازي، وظاهر كلام جماعة: الإطلاق، (حتى قتلته، أو حتى قطع طرفه فمات، أو فتح فمه حتى سقاه) آخر (سماً) فمات، (قُتِلَ قَاتِلٌ) بالفعل أو السم؛ لقتله عمداً من يكافئه بغير حق،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٢٥.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ٥٩٦/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٢٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٢٥.

وَحُبْسٍ مَمْسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلِ، فَحُبْسٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ، أُقِيدَ
مِنْهُ فِي طَرَفٍ، وَهُوَ فِي النَّفْسِ كَمَمْسِكٍ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ عِدَدٌ فِي قَتْلِ، لَا يُقَادُ بِهِ الْبَعْضُ لَوْ انْفَرَدَ كَحَرٍّ وَقَنَّ فِي
قَتْلِ قَنَّ، وَأَبٍ

شرح منصور

(وَحُبْسٍ مَمْسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ) لِحَدِيثِ الدَّارِقُطِيِّ^(١) عَنِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا
أَمْسَكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». وَلِأَنَّهُ
حَبَسَهُ إِلَى الْمَوْتِ، فَيَحْبَسُ الْآخَرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنْ قَتَلَ
الْوَلِيَّ الْمَمْسَكَ، فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَنَاقَشَ فِيهِ الْمَجْدُ وَصَحَّحَ
سُقُوطَهُ؛ لِشَبْهَةِ الْخِلَافِ^(٢).

(وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلِ، فَحُبْسٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ) فَقَتَلَهُ، (أُقِيدَ
مِنْهُ فِي طَرَفٍ) أَي: قَاطَعَ الطَّرْفَ فِيهِ، سِوَاءَ حَبْسِهِ لِيَقْتُلَهُ الْآخَرُ أَوْ لَا، (وَهُوَ)
أَي: قَاطَعَ الطَّرْفَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ (فِي النَّفْسِ كَمَمْسِكٍ) إِنْسَانٍ لآخَرَ حَتَّى قَتَلَهُ؛
لِأَنَّهُ حَبَسَهُ لِلْقَتْلِ، فَكَأَنَّهُ أَمْسَكَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ حَبْسَهُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ
فَقَطًّا، كَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لآخَرَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، بِخِلَافِ الْجَارِحِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ
قِصْدُ الْمَوْتِ لِمَوْتِهِ مِنْ سَرَايَةِ الْجَرَحِ وَأَثَرِهِ، فَاعْتَبِرْ قِصْدَ الْجَرَحِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ
دُونَ قِصْدِ الْأَثَرِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِمْسَاكِ، فَالْمَوْتُ فِيهَا بِأَمْرٍ غَيْرِ السَّرَايَةِ، وَالْفِعْلُ
مُمْكِنٌ لَهُ، فَاعْتَبِرْ قِصْدَهُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَهُ. أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِهِ»^(٣).

(وَإِنْ اشْتَرَكَ عِدَدٌ فِي قَتْلِ، لَا يُقَادُ بِهِ الْبَعْضُ) الْمَشَارِكِ (لَوْ انْفَرَدَ)
بِالْقَتْلِ، (كَحَرٍّ وَقَنَّ) اشْتَرَاكَ (فِي قَتْلِ قَنَّ، وَ) كـ(أَبٍ) وَأَحْنِيٌّ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ

(١) فِي سَنَةِ ١٤٠٠/٣.

(٢) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٦٤/٢٥.

(٣) مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ ١٥٠/٨.

أو وليّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ، وخاطيٍّ وعامدٍ، ومكلفٍ وغير مكلفٍ، أو وسبِّعٍ، أو ومقتولٍ، فالقودُ على القنِّ وشريكِ أبٍ، كمكرهٍ أباً على قتلٍ ولديه. وعلى شريكِ قنٍّ، نصفُ قيمةِ المقتول. وعلى شريكِ غيرهما في حرٍّ، نصفُ ديتِه، وفي قنٍّ، نصفُ قيمته. ومَنْ جرحَ عمداً، فداوَاهُ بِسْمٍ، أو خاطه

شرح منصور

۳۰۴/۳

(أو وليّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ) لاحقٌ له/ في القصاصِ، في قتلٍ مَنْ وحبَّ عليه القودُ، (و) ك(خاطيٍّ وعامدٍ) اشتركا في قتلٍ أو قطعٍ، (و) ك(مكلفٍ وغير مكلفٍ) اشتركا في قتلٍ أو قطعٍ، (أو) مكلفٍ (وسبِّعٍ أو) مكلفٍ (ومقتولٍ) اشتركا في قتلٍ نفسه، (فالقودُ على القنِّ) شريكِ الحرِّ. ومثله ذميٌّ اشترك مع مسلمٍ في قتلٍ ذميٍّ؛ لأنَّ القصاصَ سقطَ عن الحرِّ أو المسلمِ؛ لعدمِ مكافأةِ المقتولِ له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعلِ شريكه، فلم يسقطِ القصاصُ عنه. (و) القودُ أيضاً على (شريكِ أبٍ) في قتلٍ ولديه؛ لمشاركته في القتلِ العمدِ العدوانِ فيمن يقتل به لو انفرد، وإنما امتنع في حقِّ الأبِّ لمعنى يختصُّ المحلُّ لا لقصورٍ في السببِ الموجبِ، فلا يمنع عمله في المحلِّ الذي لا مانع فيه، ومثل الأبِّ الأمِّ والجدِّ والجدة وإن علوا. (ك) ما يجبُ القصاصُ على (مكرهٍ أباً) أو أمّاً، أو جدّاً، أو جدةً (على قتلٍ ولديه) وإن سفلَ دون الأبِّ ونحوه. (وعلى) حرٍّ (شريكِ قنٍّ) في قتلٍ قنٍّ (نصفُ قيمةِ القنِّ المقتولِ) لمشاركته في إتلافه، فلزمه بقسطه، (وعلى شريكِ غيرهما) أي: غير الأبِّ والقنِّ (في) قتلٍ (حرٍّ نصفُ ديتِه، وفي) قتلٍ (قنٍّ نصفُ قيمته) كالشريكِ في إتلافِ ماله. (ومَنْ جرحَ) بالبناء للمفعولِ، (عمداً، فداوَاهُ) أي: داوى الجروحَ جرحه (بسِّمٍ) قاتلٍ (في الحال^١)، فمات، فلا قودَ على جرحه؛ لقتله نفسه، أشبه ما لو جرحَ فذبحَ نفسه، (أو) جرحَ ف(خاطه) أي: الجرح (١-١) ليست في الأصل.

في اللحم الحيّ، أو فعَل ذلك وليه أو الحاكم، فمات، فلا قودَ على جرحه. لكن، إن أوجب الجرحُ قصاصاً، استوفى، وإلا أخذ أرشه.

شرح منصور

(في اللحم الحيّ) فماتَ فكذلك، (أو فعل ذلك وليه) أي: داواه بسم قاتلٍ أو خاطه في اللحم الحيّ فماتَ فلا قودَ، (أو فعل ذلك) (الحاكمُ فماتَ) من ذلك (فلا قودَ على جرحه) لما تقدم. (لكن إن أوجب الجرحُ قصاصاً استوفى) أي: استوفاه وليه من جرحه إن شاء؛ لأنَّ عمدَه يوجبُ القودَ، فيخيرُ بينه وبين أخذِ أرشه (وإلا) يوجب الجرحُ قصاصاً، (أخذ الوارثُ أرشه) إن شاء؛ لأنَّ الحقَّ فيه له دون غيره.

باب شروط القصاص

وهي أربعة: أحدها: تكليفُ قاتلِ. الثاني: عِصْمَةُ مقتولٍ، ولو مستحقاً دمه بقتلٍ لغيرِ قاتله. فالقاتلُ لِحَرْبِيٍّ، أو مرتدٌ قبل توبةٍ إن قُبِلَتْ ظاهراً، أو لزانٍ مُحَصَّنٍ، ولو قبل ثبوته عند حاكمٍ، لا قَوْدَ ولا ديةً عليه، ولو أنه مثله.

شرح منصور

(شروط) وجوب (القصاص) أي: القود، (وهي أربعة) بالاستقراء (أحدها: تكليف قاتل) بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً؛ لأنَّ القصاصَ عقوبةٌ مغلظةٌ، فلا تجبُ على غيرِ مكلفٍ، كصغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ؛ لأنهم ليسَ لهم قصدٌ صحيحٌ، كقاتلٍ خطأً. وإن قالَ جان: كنتُ حينَ الجنايةِ صغيراً، وقالَ وليُّ الجنايةِ: بل مكلفاً، وأقاما بينتين، تعارضتا. وتقدمُ أنَّ القولَ قولُ الصَّغِيرِ حيثُ أمكنَ، ولا بينة. (ثانيها^(١)) أي: الشروط: (عصمة مقتولٍ ولو) كانَ (مستحقاً دمه بقتلٍ لغيرِ قاتله) لأنه لا سببَ فيه يبيحُ دمه لغيرِ مستحقِّه، (فالقاتلُ لِحَرْبِيٍّ) لا قودَ، ولا ديةً عليه، (أو) القاتلُ لـ(مرتدٌ قبل توبةٍ إن قُبِلَتْ) توبته/ (ظاهراً) لا قودَ، ولا ديةً عليه، بخلافِ القاتلِ له بعدَ توبته المقبولة؛ لأنه معصومٌ. (أو) القاتلُ (لزانٍ مُحَصَّنٍ ولو قبلَ ثبوته) أي: الزنا والإحصان (عندَ حاكمٍ) إذا ثبتَ أنه زنى محصناً بعدَ قتله؛ لوجودِ الصِّفَةِ التي أباحت دمه قبلَ الثبوتِ وبعده على السَّوَاءِ، وإنما يظهرُ ذلكَ للحاكمِ بالبينَةِ، (لا قودَ ولا ديةً عليه) أي: القاتلُ (ولو أنه) أي: القاتلُ (مثله) أي: المقتولُ في عدمِ العصمة؛ بأن قتلَ حربياً، أو مرتدٌ مرتدّاً، أو زانٍ مُحَصَّنٍ زانياً محصناً، أو قتلَ مرتدٌ حربياً أو زانياً محصناً وعكسه.

٣٠٥/٣

(١) في المتن: «الثاني» .

وَيُعْزَرُ. وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ رَمَاهُ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ وَقَعَ بِهِ الْمُرْمِيُّ، فَمَاتَ، فَهَدَرٌ. وَمَنْ قَطَعَ طَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوْدَ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ أَوْ مَا قُطِعَ، يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ

وَإِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ، وَلَوْ بَعْدَ زَمَنِ تَسْرِي فِيهِ الْجَنَائِيَّةُ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ.

شرح منصور

(ويعزر) قاتل غير معصوم؛ لافتيائه على ولي الأمر. (ومن قطع طرف مرتد) فأسلم، ثم مات، (أو قطع طرف حربى فأسلم ثم مات) فهدر، (أو رماه) أي: المرتد، أو الحربى، (فأسلم) بعد رميه، (ثم وقع به المرمى) بعد إسلامه، (فمات، فهدر) لأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلامه فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم، وهو غير مضمون فكذا أثره. (ومن قطع طرفاً أو أكثر) من طرف (من مسلم، فارتد ثم مات) مرتدًا، (فلا قود) في النفس؛ لأنها نفس مرتد، ولا في الطرف؛ لأنه قطع لو صار قتلاً، لم يجب به قتل، فلم يجب به القطع، كما لو قطعته من غير مفصل، (وعليه) أي: الجاني (الأقل) من دية النفس، (أو دية (ما قطع) من طرف؛ لأنه لو لم يرتد، لم يجب عليه أكثر من دية نفس، فمع الردة أولى، ولأنه قطع صار قتلاً، فلا يوجب أكثر من دية، كما لو لم يرتد، (يستوفيه) أي: ما وجب بذلك (الإمام) لأن مال المرتد فيء للمسلمين، فاستيفاؤه للإمام. (وإن عاد) مرتد بعد جرح (للإسلام، ولو) كان عودته إليه (بعد زمن تسري فيه الجنائية) ومات مسلماً، (فكما لو لم يرتد) فعلى قاتله القود. نصاً، لأنه مسلم حال الجنائية والموت، أشبه ما لو لم يرتد، واحتمال السراية حال الردة لا يمنع؛ لأنها غير (١) معلومة، فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع، وإن عفا وليه إلى الدية، وحبت كاملة، وإن كان الجرح خطأ، وحبت الكفارة بكل حال؛ لأنه فوت نفساً معصومة، وإن

(١) ليست في (ز).

فصل

الثالث: مكافأة مقتولٍ حال جنائية؛ بأن لا يفضله قاتله بإسلام، أو حرية، أو ملك. فيقتل مسلم حرٌّ أو عبدٌ، وذميٌّ ومستأمنٌ حرٌّ أو عبدٌ، بمثله. وكتابيٌّ بمجوسيٍّ، وذميٌّ بمستأمنٍ، وعكسهما. وكافرٌ غيرٌ حربيٍّ، جنى ثم أسلم، بمسلم. ومرتدٌ بذميٍّ ومستأمنٍ، ولو تاب وقُبلت.

شرح منصور

جرحه مسلماً فارتدَّ أو عكسه، ثم جرحه جرحاً آخر، وماتَ منهما، فلا قصاص، ويجبُ نصفُ الديةِ تساوى الجرحانِ أو لا، وإن جرحه ذمياً فصار حربياً ومات، فلا شيء فيه. ذكره في «الإقناع»^(١).

الشرطُ (الثالث: مكافأة مقتولٍ) لقاتلٍ (حال جنائية) لأنه وقتُ انعقادِ السببِ. والمكافأة (بأن لا يفضله) أي: المقتول (قاتله بإسلام، أو يفضله بـ (حريّة، أو يفضله بـ (ملك، فيقتلُ مسلمٌ حرٌّ، أو عبدٌ بمثله في الإسلام والحريّة، أو الرق، ولو مجدّع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتلُ صحيحٌ سويُّ الخلقِ كعكسه،/ وكذا لو تفاوتتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، ونحوها، (و) يقتلُ (ذميٌّ) حرٌّ، أو عبدٌ بمثله، (و) يقتلُ (مستأمنٌ حرٌّ أو عبدٌ بمثله) للمساواة، (و) يقتلُ (كتابيٌّ بمجوسيٍّ، (و) يقتلُ (ذميٌّ بمستأمنٍ وعكسهما) أي: يقتلُ المجوسيُّ بالكتابيِّ، والمستأمن بالذمي.

٣٠٦/٣

(و) يقتلُ (كافرٌ غيرٌ حربيٍّ جنى، ثم أسلم، بمسلم) للمكافأة. (و) يقتلُ (مرتدٌ بذميٍّ ومستأمنٍ) لمساواته لهما في الكفر (ولو تاب) المرتدُّ (وقُبلت) توبته؛ اعتباراً بحالِ الجنائية لا عكسه.

(١) ١٠٢/٤.

وليست بعد جرح، أو بين رمي وإصابة مانعة من قود. وقن بحر،
 وبقن ولو أقل قيمة منه. ولا أثر لكون أحدهما مكاتباً، أو
 كونهما لواحد، أو كون مقتول مسلم لدمي. ومن بعضه حر
 بمثله، وبأكثر حرية. ومكلف بغير مكلف. وذكر بخنشى وأنشى،
 وعكسهما

شرح منصور

(وليست) توبة مرتد (بعد جرحه ذمياً أو مستأمناً، وقبل موته مانعة
 من قود، (أو) أي (١)؛ وليست توبة مرتد رمى ذمياً، أو مستأمناً (بين رمي
 وإصابة مانعة من قود) فيقتل المرتد بهما؛ اعتباراً بحال الجناية. (و) يقتل (قن
 بحر، وبقن ولو) كان القن المقتول (أقل قيمة منه) أي: القن القاتل له؛ لعدم
 قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولتساويهما في النفس والرق،
 ولأن زيادة قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفسية في العبد، ولا
 أثر لها في الحر، فإن الجميل يؤخذ بالذميم، والعالم بالجاهل، فإذا لم
 تعتبر في الحر، فالعبد أولى. (ولا أثر لكون أحدهما مكاتباً) أو مديراً،
 أو أم وولد، والآخر ليس كذلك؛ للتساوي في النفس والرق، (أو) أي:
 ولا أثر، لـ (كونهما) أي: القاتل والمقتول الرقيقين (لـ) مالك (واحد) أو
 لأكثر، (أو كون) رقيق (مقتول مسلم لدمي) أو لمسلم؛ لوجود التساوي بين
 القاتل والمقتول. (و) يقتل (من بعضه حر بمثله وبأكثر حرية) منه؛ بأن قتل من
 نصفه حر، من ثلثه كذلك، لا بأقل حرية منه، (و) يقتل (مكلف بغير مكلف)
 للتساوي في النفس والحرية، أو الرق. (و) يقتل (ذكر بخنشى وأنشى) ولا يعطى
 للذكر نصف دية إذا قتل بالأنثى، (وعكسهما) أي: يقتل الأنثى والخنشى بالذكر؛
 للمساواة في النفس والحرية أو الرق .

(١) ليست في (م).

لا مسلمٌ - ولو ارتدَّ - بكافرٍ، ولا حرٌّ بقينٌ، ولا بمبعوضٍ، ولا مكاتبٌ
بقينه ولو كان ذا رحمٍ محرّمٍ له.....

شرح منصور

و(لا) يقتلُ (مسلمٌ ولو ارتدَّ) بعد القتلِ (بكافرٍ) كسابيٍّ أو غيره، ذميٍّ أو معاهد. روي عن عمر^(١)، وعثمان^(٢)، وعلي^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤)، ومعاوية^(٥)؛ لحديث: «المسلمون تنكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتلُ مؤمنٌ بكافرًا». رواه أحمد، وأبو داود^(٦). وفي لفظ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» رواه البخاريُّ، وأبو داود^(٦) وعن علي: من السنة أن لا يُقتلَ مؤمنٌ بكافرٍ. رواه أحمد^(٧). ولأنَّ القصاصَ يقتضي المساواة، ولا مساواةَ بين الكافرِ والمسلمِ، والعموماتُ مخصوصةٌ بهذه الأحاديث، وحديث: أنه ﷺ أقادَ مسلماً بدميٍّ، ليس له إسنادٌ. قاله أحمد^(٨). (ولا) يقتلُ (حرٌّ بقينٌ) لقول علي: من السنة أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبدٍ. رواه أحمد^(٩). وعن ابن عباسٍ / مرفوعاً: «لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ». رواه الدارقطني^(٩). ولأنَّه لا يقطعُ طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يُقتلُ به، كالأب مع ابنه، والعموماتُ مخصوصةٌ بذلك، (ولا) يُقتلُ حرٌّ (بمبعوضٍ) لأنَّه منقوص بما فيه من الرق، (ولا) يقتلُ (مكاتب بقينه) لأنه مالك رقبته، أشبه الحرَّ، (ولو كان) عبداً المكاتب (ذا رحمٍ محرّمٍ له) لأنه ملكه، فلا يُقتلُ به كغيره من عبيده، ويقتلُ مكاتبٌ بقين غيره، وتقدم.

٣٠٧/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٠٩) و (١٨٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٤/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٥/٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣/٨.

(٥) أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي.

(٦) البخاري (١١١) و (٦٩١٥)، ولم نجد هذا اللفظ عند أبي داود، وهو عند ابن ماجه (٢٦٥٨).

(٧) لم نجده عند أحمد في «المسند»، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٣٣/٣ - ١٣٤.

(٨) المبدع ٢٦٧/٨.

(٩) في سننه ١٣٣/٣.

وإن انتقض عهدٌ ذميٌّ بقتلِ مسلمٍ، قُتلَ لِنَقْضِهِ، وعليه ديةُ الحرِّ، أو قيمةُ القِنِّ. وإن قُتلَ أو جرحَ ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو قِنٌّ قَنًّا، ثم أسلمَ أو عتقَ، ولو قبلَ موتِ مجروحٍ، قُتلَ به، كما لو جُنَّ. ولو جرحَ مسلمٌ ذميًّا، أو حرًّا قَنًّا، فأسلمَ أو عتقَ مجروحًا، ثم ماتَ، فلا قَوَدَ، وعليه ديةُ حرٍّ مسلمٍ.....

شرح منصور

(وإن انتقضَ عهدٌ ذميٌّ بقتلِ مسلمٍ) حرٌّ أو عبدٌ، (فقتل) (١) لِنَقْضِهِ) العهدُ (فعليه) (٢) ديةُ الحرِّ) إن كان القتيلُ حرًّا، (أو قيمةُ القِنِّ) إن كان القتيلُ قَنًّا، كما لو قتلَ لردِّةٍ، أو ماتَ حتفَ أنفِهِ (٣)؛ إذ لا مسقطٌ لموجبِ جنائِتهِ. (وإن قُتلَ) ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، (أو جرحَ ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو قتلَ أو جرحَ قِنٌّ قَنًّا ثم أسلمَ) الذميُّ القاتلُ أو الجارحُ، (أو عتقَ) القنُّ القاتلُ أو الجارحُ (ولو) كان إسلامُهُ أو عتقُهُ (قبلَ موتِ مجروحٍ، قُتلَ به) نصًّا؛ لحصولِ الجنايةِ بالجرحِ في حالِ تساويهما، (كما لو جُنَّ) قاتلٌ أو جارحٌ بعدَ الجنايةِ. (ولو جرحَ مسلمٌ ذميًّا، أو جرحَ) حرًّا قَنًّا فأسلمَ) مجروحًا (أو عتقَ مجروحًا ثم ماتَ، فلا قودَ) على جارحٍ؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ، (وعليه) أي: الجارحِ (ديةُ حرٍّ مسلمٍ) اعتباراً بحالِ الزهوقِ؛ لأنَّهُ وقتُ استقرارِ الجنايةِ، فيعتبر الأرشُ بهِ بدليلٍ ما لو قطعَ يدي إنسانٍ ورجليه، فسرى إلى نفسه، ففيه ديةٌ واحدةٌ.

(١) في (ز): «فيقتل»، وفي بعض نسخ المتن: «قتل»، وجاء في «حاشية» النحدي مع «المنتهى» ٢٥/٥: قوله: «قتل لِنَقْضِهِ، وعليه... إلخ»، ونسخة بخطه، أي: المصنف،: «فعليه». واعلم أن نسخة الفاء أظهر؛ لعدم إشعارها بتحتم القتل، بل ترتبه فقط؛ لأنه تقدم أن المنتقض عهدهُ، يخبر فيه الإمام بين قتله وغيره على ما تقدم في أحكام الذمة، بخلاف نسخة إسقاط الفاء، فإنها قد توهم تحتم القتل، وليس كذلك. لكن العذر أن المقصود هنا بيان أنه لا يقتل قصاصاً، بل الواجب الدية. وأما تعيين قتله لِنَقْضِ أو عدمه، فمرجوع فيه إلى محله، كما هو العادة في نظائره، وكأنه إنما قتل حدًّا لا قصاصاً مع أن حق الأدمي يقدم؛ لأن مبناه على الشح، لأجل أن قتله حدًّا لا يوجب ذهاب حق الأدمي بالكلية، بل يبقى له أحد الأمرين الواجب بالعمد، وهو الدية.

(٢) في المتن: «وعليه».

(٣) في الأصل و (م): «نفسه».

وَيَسْتَحِقُّ دِيَةً مَنْ أَسْلَمَ، وَارْتَهَ الْمُسْلِمُ، وَمَنْ عَتَقَ، سَيِّدُهُ، كَقِيمَتِهِ لَوْ لَمْ يَعْتِقْ، فَلَوْ جَاوَزَتْ دِيَةُ أَرَشَ جَنَائِيَّةٍ، فَالزَّائِدُ لَوَرِثَتِهِ. وَلَوْ وَجِبَ بِهِذِهِ الْجَنَائِيَّةِ قَوْدٌ، فَطَلَبُهُ لَوَرِثَتِهِ. وَمَنْ جَرَحَ قِنَّ نَفْسِيهِ، فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوْدَ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهُ لَوَرِثَتِهِ. وَإِنْ رَمَى مُسْلِمًا ذَمِيًّا عَبْدًا، فَلَمْ تَقَعْ بِهِ الرَّمِيَةُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ، فَمَاتَ مِنْهَا، فَلَا قَوْدَ، وَلَوَرِثَتِهِ — عَلَى رَامٍ — دِيَةُ حُرِّ مُسْلِمٍ.

شرح منصور

(ويستحق دية من أسلم) بعد الجرح (وارثه المسلم) لموته مسلماً، (و) يستحق دية (من عتق) بعد الجرح (سيده) إن كانت قدر قيمته فأقل، (ك) استحقاقه لـ (بقيته لو لم يعتق) لأنها بدله، (فلو جاوزت دية) من عتق بعد أن جرح ثم مات (أرش جنائية) أي: قيمته رقيقاً، (فالزائد) على قيمته (لورثته) أي: العبد؛ لحصوله بحريته، ولا حق للسيد فيما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرقاً من نسب ونكاح. (ولو) وجب بهذه الجنائية قوداً بأن كانت عمداً من مكافئ له، (فطلبه) أي: القود (لورثته) أي: العتيق؛ لأنه مات حراً، فإن اقتصوا، فلا شيء لسيد، وإن عفوا على مال، فعلى ما سبق. (ومن جرح قن نفسه فعتق) للتمثيل، أو إعتاقه له، أو وجود صفة علق عليها (ثم مات) العتيق، (فلا قود) عليه أي: السيد؛ اعتباراً بحال الجنائية، (وعليه ديته لورثته) أي: العتيق؛ اعتباراً بوقت الزهوق، ويسقط منها قدر قيمته، كما في «الإقناع»^(١) وأوضحته في «الحاشية». (وإن رمى مسلماً ذمياً عبداً، فلم تقع به الرمية حتى عتق المرمي (وأسلم فمات منها) أي: الرمية، (فلا قود) على راميها؛ اعتباراً بحال الجنائية، وهو وقت صدور الفعل من الجنائي / (ولورثته) أي: المرمي (على رام دية حر مسلم) اعتباراً للمال^(٢) بحال الإصابة؛ لأنه بدل عن المحل،

٣٠٨/٣

(١) ١٠٦/٤ - ١٠٧.

(٢) في (م): «للحال».

وَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَافِرًا، أَوْ قَتَلَ، أَوْ قَاتَلَ أَبِيهِ، فَبَانَ تَغْيِيرُ حَالِهِ، أَوْ خِلَافُ ظَنِّهِ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ.

فصل

الرابع: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا بَوْلِدٍ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ لِقَاتِلٍ. فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌ وَجَدَةٌ. لَا أَحَدُهُمْ، مِنْ نَسَبٍ بِهِ،

شرح منصور

فتعتبر حالة المحل الذي فات بها، فتجب بقدره بخلاف القصاص فإنه جزاء للفعل فيعتبر الفعل فيه والإصابة معاً؛ لأنهما طرفاه.

(وَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَافِرًا، أَوْ قَتَلَ، أَوْ قَاتَلَ أَبِيهِ، فَبَانَ تَغْيِيرُ حَالِهِ) بَانَ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ عَتَقَ الْقَنْ، (أَوْ) تَبَيَّنَ (خِلَافُ ظَنِّهِ) بَانَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِ أَبِيهِ، (فَعَلِيهِ الْقَوْدُ) لِقَتْلِهِ مَنْ يَكْفَاهُ عَمْدًا مُحَضًّا بِغَيْرِ حَقٍّ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

الشرط (الرابع): كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ لِقَاتِلٍ، (وَلَا بَوْلِدٍ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ لِقَاتِلٍ، فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌ وَجَدَةٌ) أَي: بِقَتْلِهِ وَاحِدًا مِنْ أَصُولِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ، فَخُصَّ مِنْهُ صَوْرَتَانِ بِالنِّصِّ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُمَا. (وَلَا) يَقْتُلُ (أَحَدُهُمْ) أَي: الْأَبَ وَالْأُمَّ، وَالْجَدَّ وَالْجَدَّةَ، وَإِنْ عَلَوَا، (مِنْ نَسَبٍ بِهِ) أَي: بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْبِنْتِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ (١). وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢) حَدِيثَ عُمَرَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبِرُّ (٣): هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ، يُسْتَفْنَى بِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ مَعَ شَهْرَتِهِ تَكْلُفًا. وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِجَادِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ.

(١) فِي سَنَةِ (٢٦٦١) وَ (٢٦٦٢)

(٢) لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وَانظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» ٢٦٩/٧ - ٢٧٠.

(٣) التَّمْهِيدُ ٤٣٧/٣.

ولو أنه حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ كافرٌ قنٌّ ويؤخذُ حرًّا بالدية. ومتى ورثَ قاتلٌ أو ولدَه بعضَ دمه، فلا قودَ. فلو قتلَ زوجته فورثها ولدهما، أو قتلَ أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتلُ أو ولدُه، سقط.

شرح منصور

(ولو أنه) أي: الولدُ أو ولدُ البنت وإن سفل، (حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ) له من آباءه أو أمهاته وإن علوا، (كافرٌ قنٌّ) لانتفاء القصاص؛ لشرفِ الأبوة، وهو موجودٌ في كلِّ حالٍ. (ويؤخذُ حرًّا) من أبٍ وأمٍّ، وجدٍّ وجدَّةٍ قتلَ ولده وإن سفل، (بالدية) كما تجبُ على الأجنبيِّ في ماله. قال في «الاختيارات»^(١): ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ. وكذا لو جنى على طرفه، لزمته دية. انتهى. وذكر في «الشرح»^(٢) عن عمرَ رضي الله عنه أنه أخذَ من قتادة المدلجي ديةَ ابنه. (ومتى ورثَ قاتلٌ) بعضَ دمه بوجودِ واسطةٍ بينه وبين المقتول، (أو ورثَ ولدُه) أي: القاتلِ (بعضَ دمه) أي: المقتول، (فلا قودَ) على قاتلٍ؛ لأنَّ القصاصَ لا يتبعُ، ولا يُتصورُ وجوبُه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. (فلو قتل) شخصًا (زوجته فورثها ولدهما) أي: ولدها منه، سقطَ القصاصُ؛ لأنَّه إذا لم يجبَ للولدِ على والدِه بجنايته عليه، فلكلِّ يجبَ بالجناية على غيره أولى، وسواءً كان الولدُ ذكرًا أو أنثى، أو كان للمقتول وارثٌ سواه، أو لا؛ لأنَّه إذا لم يثبت بعضه، سقطَ كلُّه؛ لأنَّه لا يتبعُ. (أو قتلَ أخاها) أي: زوجته، (فورثته ثم ماتت) الزوجة، (فورثها القاتلُ) أي: ورثَ منها بالزوجة، (أو ورثها) (ولدُه، سقطَ) القصاصُ، لما تقدم، سواءً كان لها ولدٌ من غيره أو لا. وكذا لو قتلتَ أختها زوجها، فورثه زوجها ثم مات زوجها، فورثته هي أو ولدُها.

٣٠٩/٣

(١) صفحة ١٨٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٤٥-٤٤٨.

وَمَنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ الْأُولِ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْنِ أَبَاهُ - وَهُوَ زَوْجٌ لِأُمِّهِ - ثُمَّ الْآخَرَ أُمَّهُ، فَلَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ، لِإِثْرِهِ ثَمَنَ أُمِّهِ. وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دَيْتِهِ لِأَخِيهِ. وَلَهُ قَتْلُهُ، وَيَرِثُهُ. وَعَلَيْهِمَا، مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةِ الْقَوْدِ.

شرح منصور

(وَمَنْ قَتَلَ أَبَاهُ) فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، (أَوْ) قَتَلَ (أَخَاهُ) فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَهُمَا) أَي: الْأَخَوَيْنِ (صَاحِبَهُ، سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ الْقَاتِلِ) (الْأُولِ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ) وَلَوْ قَتَلَ أَخَاهُ فَوَرِثَهُ ابْنُ الْقَاتِلِ أَوْ غَيْرُهُ، ثُمَّ وَرِثَ مِنْهُ ابْنُ الْقَاتِلِ شَيْئاً، سَقَطَ الْقَصَاصُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْنِ أَبَاهُ، وَهُوَ زَوْجٌ لِأُمِّهِ) أَي: الْقَاتِلِ (ثُمَّ) قَتَلَ الْآخَرَ أُمَّهُ، (فَلَا قَوْدَ عَلَى) الْآخِرِ (قَاتِلِ أَبِيهِ؛ لِإِثْرِهِ ثَمَنَ أُمِّهِ) فَقَدْ وَرِثَ بَعْضَ دَمِهِ، (وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دَيْتِهِ) أَي: أَبِيهِ (لِأَخِيهِ) قَاتِلِ أُمِّهِ، (وَلَهُ) أَي: قَاتِلِ الْأَبِ (قَتْلُهُ) أَي: أَخِيهِ بِأُمِّهِ، (وَيَرِثُهُ) حَيْثُ لَا حَاجِبَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقِّ، فَلَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثُ. وَإِنْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ، تَقَاصاً بِنِهَايَتِهِمَا، وَمَا فَضَلَ لِأَحَدِهِمَا أَخَذَهُ. (وَعَلَيْهِمَا) أَي: الْقَاتِلَيْنِ (مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةِ) أَبِيهِمَا لِأُمُّهُمَا (الْقَوْدُ) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا وَرِثَ قَتِيلَ أَخِيهِ وَحْدَهُ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِي الْمُبْتَدِي بِالْقَتْلِ، احْتَمَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَاتِلِ الْأُولِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ (١)، أَوْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، قَدَّمَهُ فِي «الْمُبْدَع» (١) قَالَ فِي «الشَّرْحِ» (٢): وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي، وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا فَقَتَلَ أَخَاهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَصَاصُ؛ لِإِثْرِهِ أَخَاهُ؛ لِقَتْلِهِ بِحَقِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ ابْنٌ وَارِثٌ، فَيَحْجَبُ الْقَاتِلَ، وَلَهُ قَتْلُ عَمِّهِ وَيَرِثُهُ حَيْثُ لَا حَاجِبَ لَهُ.

(١) ٢٧٦/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٣٠-١٣١.

وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَوْ مَلْفُوفًا، وَادَّعَى كَفْرَهُ أَوْ رِقَّهُ أَوْ مَوْتَهُ،
وَأَنْكَرَ وَثِيهَهُ، أَوْ شَخْصًا فِي دَارِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ،
فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ وَثِيهَهُ، أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ، وَادَّعَى كُلُّ الدَّفْعِ
عَنِ نَفْسِهِ، فَالْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَةُ.....

شرح منصور

(وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ) بِإِسْلَامٍ وَلَا حَرِيَّةٍ، (أَوْ) قَتَلَ (مَلْفُوفًا) لَا يُعْلَمُ مَوْتَهُ
وَلَا حَيَاتُهُ، (وَادَّعَى) قَاتِلُ (كَفْرَهُ) أَي: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ، (أَوْ) ادَّعَى (رِقَّهُ) وَأَنْكَرَ
وِثِيهَهُ، فَالْقَوْدُ، وَيُخْلَفُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ بِالْدارِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَرِيَّةَ، وَالرِقُّ
طَارِئٌ، (أَوْ) ادَّعَى قَاتِلُ مَلْفُوفٍ (مَوْتَهُ) أَي: الْمَلْفُوفِ، (وَأَنْكَرَ وَثِيهَهُ) فَالْقَوْدُ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ الْحَيَاةَ، (أَوْ) قَتَلَ (شَخْصًا فِي دَارِهِ) أَي: الْقَاتِلِ (وَادَّعَى) الْقَاتِلُ (أَنَّهُ دَخَلَ
لِقَتْلِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ وَثِيهَهُ) فَالْقَوْدُ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرَمْتِهِ^(١). فَلِإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ،
فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ، وَلَا دِيَةَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَغَدَى إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ يَعْذُو، وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مَلْطُخٌ بِالدَّمِ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْذُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّى
جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ فُحْذِي امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا
أَحَدٌ، فَقَدْ قَتَلْتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ
فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفُحْذِي الْمَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ، فَهَزَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ
سَعِيدٌ^(٢). (أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ وَادَّعَى كُلُّهُمَا (الدَّفْعَ عَنِ نَفْسِهِ، فَالْقَوْدُ) عَلَى كُلِّ
مِنْهُمَا لِلْآخِرِ بِشَرْطِهِ، (أَوْ الدِّيَةَ) إِنْ لَمْ يَجِبْ قَوْدٌ أَوْ عَفَا مُسْتَحَقَّهُ.

٣١٠/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٣/٩، والبيهقي
في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٨.

وقوله: فليعط برمه. الرمة: قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي: ويسلم
إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً منه لتلا يهرب. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٦٧/٢.

(٢) لم نجده عنده، وقد ذكره في «إرواء الغليل» ٢٧٤/٧.

وَيُصَدَّقُ مَنْكِرٌ بيمينه. ومتى صدَّق الوليُّ، فلا قوَدَ، ولا ديةَ. وإن اجتمع قومٌ بمحلٍّ، فقتلَ وجرحَ بعضَ بعضاً، وجُهلَ الحالُ، فعلى عاقلةِ المجرَّوحين ديةَ القتلى، يسقطُ منها أرشُ الجراح. ومن ادَّعى على آخرٍ أنه قتلَ مورثه، فقال: إنما قتله زيدٌ، فصدَّق زيدٌ، أخذ به.

شرح منصور

(وَيُصَدَّقُ مَنْكِرٌ) منهما (يمينه) لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدعيه الآخر. (ومتى صدَّق الوليُّ) دعوى شيءٍ مما سبق، (فلا قوَدَ ولا ديةَ) لما تقدم عن عمر؛ لاعترافِ الخصمِ بما يهدر دم القتلِ. (وإن اجتمع قومٌ بمحلٍّ فقتل) بعضَ بعضاً، (وجرح بعض) منهم (بعضاً، وجُهل الحال) أي: حال القاتلين والمقتولين، (فعلى عاقلةِ المجرَّوحين ديةَ القتلى) منهم، (يسقط منها) أي: الدية (أرشُ الجراح) نصٌّ عليه؛ لروايته بإسناده إلى الشعبيِّ قال: أشهدُ على عليٍّ أنه قضى به^(١). وظاهره: أنه لا شيءَ من الديةِ على مَنْ ليسَ به جرحٌ. قال في «تصحيح الفروع»^(٢): وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب. (ومن ادَّعى على آخرٍ أنه قتلَ مورثه، فقال: إنما قتله زيدٌ، فصدَّق زيدٌ) بأن أقرَّ أنه قتله، (أخذَ زيدٌ به) نصٌّ عليه في روايةٍ مهناً^(٣)، وقال: قلت: أليسَ قد ادَّعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظنِّ، فأعدتُ عليه، فقال: يُؤخذُ الذي أقرَّ أنه قتله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٥٢/٩، وانظر: «الفروع» ٦٤٣/٥.

(٢) ٦٤٣/٥.

(٣) الفروع ٦٤٤/٥-٦٤٥.

باب استيفاء القصاص

وهو: فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه أو وليُّه بجانٍ مِثْلَ فعلِهِ، أو شِبْهَهُ. وشروطُهُ
ثلاثةٌ:

أحدها: تكليفٌ مستحقٌّ. ومعَ صغره أو جنونه، يُحبسُ جانٍ
لبلوغ، أو إفاقة. ولا يملكُ استيفاءَهُ لهما أبٌ، كوصيٍّ وحاكِمٍ.....

شرح منصور

باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها

(وهو) أي: استيفاءُ القصاصِ (فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه) فيما دون النفس، (أو) فعل (وليه) إن كانت في النفس (بجانٍ مِثْلَ فعلِهِ) أي: الجاني (أو شِبْهَهُ) أي: فعل الجاني، ويأتي تفصيله. (وشروطُهُ) أي: استيفاءُ القصاصِ (ثلاثةٌ: أحدها: تكليفٌ مستحق) لأنَّ غيرَ المكلفِ ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخله النيابة؛ لما يأتي. (ومع صغره) أي: مستحقه، (أو جنونه يُحبسُ جانٍ لبلوغ) صغيرٍ يستحقه، (أو) إلى (إفاقة) مجنونٍ يستحقه؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هذبةَ بنَ حَشمِرم ابن حبيش في قصاص حتى بلغ ابنُ القتييلِ، وكانَ في عصرِ الصَّحابةِ، ولم ينكر، وبذلَ الحسنُ والحسينُ وسعيدُ بنُ العاصِ لابنَ المقتولِ سبعَ دياتٍ، فلم يقبلها^(١). ولأنَّ في تخلُّيته تضييعاً للحقِّ؛ إذ لا يؤمنُ هربه، وأمَّا المعسرُ بالدينِ، فلم يُحبس؛ لأنَّ الدينَ لا يجبُ مع الإعسارِ بخلافِ القصاصِ، فإنَّه واجبٌ هنا، وإنَّما تأخر؛ لقصورِ المستوفي، وأيضاً المعسرُ إذا حُبِسَ، تعذَّرَ عليه الكسبُ؛ لقضاءِ دينه، فحبسه يضرُّ بالجانبين، وهنا الحقُّ هو نفسه، فيفوت بالتخلية. (ولا يملكُ استيفاءَهُ) أي: القصاص (لهما) أي: الصَّغيرِ والمجنونِ (أبٌ، كوصيٍّ وحاكِمٍ) إذ لا يحصلُ باستيفائهم التشفِّي للمستحقِّ له، فتفوت حكمةُ القصاصِ.

(١) انظر: «إرواء الغليل» ٢٧٦/٧، و«الكامل» للمبرد ٨٤/٤-٨٥.

فإن احتاجا لنفقة، فلوليٌ مجنونٍ - لا صغيرٍ - العفوُ إلى الدية. وإن قتلا قاتِلَ مورثهما، أو قطعاً قاطِعهما قهراً، سَقَطَ حقُّهما، كما لو اقتصاً من لا تحمِلُ العاقلةُ ديتَه.

الثاني: اتفاقُ المشتريين فيه على استيفائه. ويُنتظرُ قدومَ غائبٍ، وبلوغَ، وإفاقةً. فلا ينفردُ به بعضهم، كدية، وقنٌ مشتركٌ. بخلاف محاربةٍ، لتحتّمه، وحدٌ قذفٍ، لوجوبه لكلِّ واحدٍ.....

شرح منصور

٣١١/٣

(فإن احتاجا) أي: الصغيرُ والمجنونُ (لنفقة، فلوليٌ مجنونٍ لا) وليٌ (صغيرٍ العفوُ إلى الدية) لأنَّ/ المجنونَ لا حدَّ له ينتهي إليه عادةً، بخلافِ الصغير، لكن تقدم في اللقيط: لوليه العفو، وإن لم يحتاجا، فليس له العفو على مال. (وإن قتلا) أي: الصغيرُ والمجنون (قاتِلَ مورثهما، أو قطعاً قاطِعهما قهراً) أي: بلا إذنِ جان، (سَقَطَ حقُّهما) لاستيفائهما ما وجب، كما لو كانَ بيده مالٌ لهما، فأخذاه منه قهراً فأتلفاه، (وكما لو اقتصاً من لا تحمِلُ العاقلةُ ديتَه) كالعبد، فيسقطُ حقُّهما وجهاً واحداً لا يمكنُ إيجابُ ديتَه على أحدٍ.

الشرط (الثاني: اتفاقُ المشتريين فيه) أي: القصاص (على استيفائه) فليس لبعضهم استيفاؤه بدونِ إذنِ الباقي؛ لأنَّه يكون مستوفياً لحقِّ غيره بلا إذنِه، ولا ولايةَ له عليه، أشبه الدين. (ويُنتظرُ قدومَ) وارثٍ (غائبٍ، وبلوغَ) وارثٍ صغيرٍ، (وإفاقةً) وارثٍ مجنونٍ؛ لأنَّهم شركاءُ في القصاصِ؛ ولأنَّه أحدٌ بدلي النفسِ، (فلا ينفردُ به بعضهم كدية) أي: كما^(١) لا ينفردُ بعضهم بالدية لو وجبت، (و) كـ(قنٌ مشتركٌ) قتل، فلا ينفردُ بعضهم بقتلِ قاتِلِه المكافئِ له، (بخلافِ) قتلٍ في (محاربةٍ) فلا يشترطُ اتفاقُ المشتريين فيه؛ (لتحتّمه) أي: تحتّم قتلُه لحقَّ اللهِ تعالى، (و) بخلافِ (حدِّ قذفٍ) فيقامُ إذا طلبه بعضُ الورثةِ حيث يورث (لوجوبه) أي: حدُّ القذفِ (لكلِّ واحدٍ) من الورثةِ إذا طلبه

(١) ليست في (م).

كاملاً. ومَنْ مات، فوارثه كهُو. ومتى انفرد به مَنْ مُنِع، عُزِّرَ فقط. ولشريكٍ في تَرَكةِ جانٍ حَقُّه من الدية. ويرجعُ وارثِ جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حَقِّه. وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجةً، أو شهيداً، ولو مع فسقِهِ، بعفوِ شريكِهِ، سقطَ القَوْدُ،.....

شرح منصور

(كاملاً) وَمَنْ لا وارثَ له، يستوفي الإمامُ القصاصَ فيه بحكمِ الولاية، لا بحكمِ الإرثِ، وإنما قتلَ الحسنُ ابنَ ملجمٍ كُفْراً؛ لأنَّ مَنْ اعتقدَ حلَّ ما حرَّم اللهُ كافرٌ. وقيل: لسعيهِ في الأرضِ بالفسادِ، ولذلك لم ينتظرَ قدومَ مَنْ غابَ من الورثةِ^(١). (وَمَنْ ماتَ) من ورثةِ مقتولٍ، (فوارثه) أي: الميت (كهُو) لقيامِهِ مقامه؛ لأنَّه حقٌّ للميتِ، فانتقلَ إلى وارثِهِ، كسائرِ حقوقِهِ. (ومتى انفردَ به) أي: القصاصَ (مَنْ مُنِعَ) من الانفردِ به، (عُزِّرَ فقط) لانقياته بالانفرادِ، ولا قصاصَ عليه؛ لأنَّه شريكٌ في الاستحقاقِ، ومُنِعَ من استيفاءِ حَقِّه؛ لعدمِ التجزي، فإذا استوفي، وقعَ نَصِيْبُهُ قصاصاً، وبقيتِ الجنايةُ على بعضِ النفسِ، فيتعذرُ فيه القصاصُ. (ولشريكٍ) مقتصٍّ (في تَرَكةِ جانٍ حَقُّه) أي: الذي لم يقتص (من الدية) بقسطه منها، (ويرجعُ وارثِ جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حَقِّه) فلو قتلتِ امرأةٌ رجلاً له ابنان، فقتلتها أحدهما بغيرِ إذنِ الآخرِ، فلمَنْ لم يأذنْ نصفُ ديةِ أبيه في تَرَكةِ المرأةِ القاتلةِ، ويرجعُ ورثتها على مَنْ اقتصَّ منها بنصفِ ديتها. (وإن عفا بعضهم) أي: مستحقي القصاصِ، (ولو) كان العافي (زوجاً، أو زوجةً أو شهيداً) بعضهم أي: بعضُ مستحقي القصاصِ (ولو مع فسقِهِ بعفوِ شريكِهِ، سقطَ القَوْدُ) أمَّا السقوطُ بعفوِ البعضِ، فلأنَّه لا يتبعُضُ/، كما تقدَّم، وأحدُ الزوجين من جملةِ الورثةِ، ودخل^(٢) في قوله ﷺ:

٣١٢/٣

(١) أخرج هذه الحادثة ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٧)، في مسند علي. وانظر: «شرح الزركشي» ١٠٣/٦-١٠٤.

(٢) في (ز) و (س): «ودخلا».

ولمن لم يَعْفُ، حَقُّهُ من الدية على جانٍ. ثم إن قَتَلَهُ عَافٍ، قُتِلَ، ولو ادَّعى نسيانَه أو جوازَه. وكذا شريكٌ عِلِمَ بالعفو، وسقوطِ القودِ به.....

شرح منصور

«فأهله بين خيرتين»^(١). بدليل قوله: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». يريد عائشة، وقال له أسامة: أهلك، ولا نعلمُ إِلَّا خَيْرًا^(٢)، وعن زيد بن وهب، أنَّ عمرَ أتى برجلٍ قتلَ قتيلاً، فجاءَ ورثةُ المقتولِ ليقتلوه، فقالتِ امرأةُ المقتولِ، وهي أختُ القتيلِ: قد عفوتُ عن حقي، فقالَ عمرُ: اللهُ أكبر! عتقَ القتيْلُ. رواه أبو داود^(٣). وأمَّا سقوطُه بشهادةٍ بعضهم بعفوِ شريكه ولو مع فسقِه، فإقراره بسقوطِ نصيبه، وإذا أسقطَ بعضهم حقَّه، سرى إلى الباقي، كالعتق، (ولمن لم يعف) من الورثة (حقُّه من الدية على جانٍ) سواء عفا شريكه مطلقاً أو إلى الدية؛ لأنها بدلٌ عمّا فاتَه من القصاص، كما لو ورثَ القتيلُ بعضَ دمه. (ثم إن قتلَهُ عافٍ، قُتِلَ ولو ادَّعى نسيانَه) أي: العفو، (أو جوازَه) أي: القتل بعد العفو، سواء عفا مطلقاً أو إلى مال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابنُ عباسٍ^(٤) وغيرُه: أي: بعد أخذِه الدية. ولأنه قتلَ معصوماً مكافئاً. (وكذا شريكٌ عافٍ (علم بالعفو) أي: عفو شريكه، (و) علم ب(سقوطِ القودِ به) أي: بعفوِ شريكه، ثم قتله فيقتلُ به، سواء حكمَ بالعفوِ أو لا؛ لقتله معصوماً علماً بأنه لا حقَّ له فيه، والاختلافُ لا يُسقطُ القصاص؛ إذ لو قتلَ مسلماً بكافرٍ، قتلناه به مع الاختلافِ في قتله،

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، عن حديث أبي شريح الكعبي. وانظر ما سيأتي في الصفحة ٥١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) لم نجده عند أبي داود، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨١٨٨)، لكن فيه: فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القتيل: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٦١٠).

وإلا ودّاه. وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاْرثِ الْقَوْدِ بِقَدْرِ إِرْثِهِ مِنْ مَالٍ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْرَثِهِ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَا وَاْرثَ لَهُ، فَالْإِمَامُ وَوَلِيُّهُ، لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ إِلَى مَالٍ، لَا مَجَانًا.

الثالث: أن يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَاءِ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.

فلو لزم القودُ حاملاً، أو حائلاً فحملت، لم تُقتل حتى تضع، وتسقيه اللبناً.....

شرح منصور

(وإلا) يعلمُ بعفوِ شريكه وسقوطِ القودِ به؛ بأن قتلَه غيرَ عالمٍ بهما، فلا قصاص؛ لاعتقاده ثبوتَ حقه فيه مع أنَّ الأصلَ بقاؤه، و(وداه) أي: أدّى دية؛ لأنه قتلٌ بغيرِ حقٍّ، فوجبَ ضمانه، كسائرِ الخطأ وشبهِ العمد. (ويستحقُّ كلُّ وَاْرثٍ) للمقتولِ من (القودِ بِقَدْرِ إِرْثِهِ مِنْ مَالٍ) أي: مالِ المقتولِ حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأنَّ القودَ حقٌّ ثبتَ للوارثِ على سبيلِ الإرثِ، فوجبَ له بقدرِ ميراثه من المالِ، (وينتقلُ) حقُّ القودِ (من مورثه) أي: المقتولِ (إليه) أي: إلى الوارثِ؛ لأنه بدلُ نفسِ المقتولِ، كالدية. (ومن لا وَاْرثَ له) من القتلى (فالإمامُ ووليُّه) في القودِ أو الدية؛ لأنه وليُّ مَنْ لا وليَّ له. (له) أي: الإمامِ (أن يقتصَّ أو يعفوَ إلى مالٍ) أي: دية فأكثر، فيفعل ما يراه الأصلح؛ لأنه وكيلُ المسلمين، و(لا) يعفو (مجاناً) ولا على أقل من الدية؛ لأنها حقٌّ ثابتٌ للمسلمين، فلا يجوزُ له تركها ولا شيء منها؛ لأنه لا حظَّ للمسلمين فيه.

الشرطُ (الثالث: أن يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَاءِ) / قودٍ (تعدّيه) أي: الاستيفاء (إلى

٣١٣/٣

غيرِ جانٍ) لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(فلو لزمَ القودُ حاملاً) لم تُقتلُ حتى تضع، (أو) لزمَ القودُ (حائلاً فحملت، لم تُقتلُ حتى تضع) حملها؛ لأنَّ قتلها إسرافٌ؛ لتعديه إلى حملها، (و) حتى (تسقيه اللبناً) لأنَّ تركه يضرُّ الولدَ، وفي الغالبِ لا يعيش إلا به.

ثم إن وُجِدَ مَنْ يُرَضُّعُهُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ. وَكَذَا حَدُّ بَرَجْمٍ، وَتُقَادُ فِي طَرَفٍ، وَتُحَدُّ بِجِلْدٍ، بِمَجْرَدٍ وَضِعٍ. وَمَتَى ادَّعَتْهُ، وَأَمَكْنَ، قُبَلْ،

شرح منصور

ولا بن ماجه^(١) عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا، لَمْ تَقْتُلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تَرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا». ولقوله ﷺ للغامدية: «ارْجِعِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تُرَضِّعِيهِ»^(٢). (ثُمَّ إِنْ، وَوَجِدَ مَنْ يُرَضُّعُهُ) أَي: وَلَدَهَا بَعْدَ سَقِيهَا لَهُ اللَّبَأُ، أُعْطِيَ لَمَنْ يُرَضُّعُهُ، وَأَقْبَدَ مِنْهَا؛ لِقِيَامِ غَيْرِهَا مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِهِ وَتَرْبِيَتِهِ، فَلَا عَذْرَ. وَفِي «الْإِقْنَاعِ»^(٣): إِنْ وَجَدَ مَرْضَعَاتٍ غَيْرَ رَوَاتِبٍ، أَوْ شَاءَ يُسْقَى مِنْ لَبْنِهَا، جَازَ قَتْلَهَا، وَيَسْتَحَبُّ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفِطَامِ، (وَإِلَّا) يَوْجَدُ مَنْ يُرَضُّعُهُ، (فَ) لَا يُقَادُ مِنْهَا (حَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الْاسْتِيفَاءَ لِحَفْظِهِ وَهُوَ حَمَلٌ، فَلَأَنْ يُوَخَّرَ لِحَفْظِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ أَوْلَى. (وَكَذَا حَدُّ بَرَجْمٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَتُقَادُ) حَامِلٌ (فِي طَرَفٍ) بِمَجْرَدٍ وَضِعٍ، (وَتُحَدُّ) حَامِلٌ (بِجِلْدٍ) لِقَذْفِ أَوْ شَرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا (بِمَجْرَدٍ وَضِعٍ) حَمَلٍ. فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤): وَسَقَى اللَّبَأُ، وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»^(٥) وَغَيْرِهِ: وَيَفْرَغُ نَفَاسُهَا. (وَمَتَى ادَّعَتْهُ) أَي: الْحَمْلُ امْرَأَةً وَجَبَ عَلَيْهَا قَوْدٌ، أَوْ قَطْعٌ، أَوْ حَدُّ بَرَجْمٍ أَوْ جِلْدٍ، (وَأَمَكْنَ) بِأَنَّ كَانَتْ فِي سَنٍّ يُمْكِنُ أَنْ تَحْمَلَ فِيهِ، قَلَّتْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ، (قُبَلْ) قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا خُصُوصًا فِي ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ، وَلَا يُؤْمَنُ الْخَطَرُ بِتَكْذِيبِهَا،

(١) فِي سَنَةِ (٢٦٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) (٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٢)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ.

(٣) ١١٥-١١٤/٤.

(٤) ٥٦٧/١١.

(٥) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٦٦/٢٥.

وَحُبْسَتْ لِقَوْدٍ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ وُلِيِّ مَقْتُولٍ - بِخِلَافِ حَبْسٍ فِي مَالِ غَائِبٍ
- لَا لِحُدٍّ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا. وَمَنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ، ضَمِنَ جَنِينَهَا.

فصل

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِبِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَهُ تَعْزِيرٌ مَخَالَفٍ،
وَيَقَعُ الْمَوْقِعُ. وَعَلَيْهِ تَفْقُذُ آلَةِ اسْتِيفَاءٍ، لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَةِ.....

شرح منصور

(وَحُبْسَتْ لِقَوْدٍ) كَمَا تَقْدَمُ، (وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ وُلِيِّ مَقْتُولٍ) لِحَوَازِ أَنْ تَهْرَبَ فَلَإِ
يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَوْفَى مِنْهَا، (بِخِلَافِ حَبْسٍ فِي مَالِ غَائِبٍ) وَتَقْدَمُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا،
(وَلَا) تَحْبَسُ (لِحُدٍّ) بَلْ تُتْرَكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَدْمِيٍّ يَخْشَى فَوْتَهُ
عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْحُدُّ لِأَدْمِيٍّ، كَحُدِّ الْقَذْفِ، فَيَتَوَجَّهَ: حَبْسُهَا كَحَبْسِهَا لِلْقَوْدِ،
(حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا) فِي الْحَمْلِ وَعَدْمِهِ. (وَمَنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ) فِي نَفْسٍ أَوْ
طَرْفٍ، فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا، (ضَمِنَ) الْمُقْتَصُّ (جَنِينَهَا) بِالْغَرَةِ إِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا، أَوْ
حَيًّا لَوْ قَتَلَ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، وَبِدَيْتِهِ إِنْ وَكَلَدَتْهُ حَيًّا لَوْ قَتَلَ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ. وَبَقِيَ ذَبْلًا
خَاضِعًا زَمَنًا يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ سِوَاءَ عِلْمِ الْحَمْلِ مَعَ السُّلْطَانِ، أَوْ عِلْمِهِ دُونَهُ؛
لِخِنَايَتِهِ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ مَعَ أُمَّهِ حَالَةَ الْحَمْلِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْهُ
مَيْتًا.

٣١٤/٣

(وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِبِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ/ أَوْ نَائِبِهِ) لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ،
وَيَحْرُمُ الْحَيْفُ فِيهِ، وَلَا يُؤْمَنُ مَعَ قِصْدِ الْمُقْتَصِّ التَّشْفِي بِالْقِصَاصِ، (وَلَهُ) أَيُّ:
الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (تَعْزِيرٌ مَخَالَفٍ) اقْتِصَّ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ؛ لِإِفْتِيَاتِهِ بِفِعْلٍ مَا مَنَعَ مِنْهُ،
(وَيَقَعُ) فِعْلُهُ (الْمَوْقِعُ) لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، (وَعَلَيْهِ) أَيُّ: الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (تَفْقُذُ
آلَةَ اسْتِيفَاءٍ) قَوْدٍ، (لِيَمْنَعَ مِنْهُ) أَيُّ: الْقَوْدِ (بِ-آلَةِ) كَالَةِ (لِحَدِيثِ: «إِذَا قَتَلْتُمْ،
فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ»^(١)). وَالِاسْتِيفَاءُ بِالْكَالَةِ تَعْذِيبٌ لِلْمَقْتُولِ.

(١) تقدم تخريجه ٢٥٤/١.

وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ وَيُحْسِنُهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ يَبَاشَرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ، وَإِلَّا أَمَرَ أَنْ يُوَكَّلَ. وَإِنْ احتَاجَ لِأَجْرَةٍ، فَمَنْ جَانٍ، كَحَدِّ. وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ، وَأَرَادَ كَلَّ مَبَاشِرَتَهُ، قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقَرَعَةٍ، وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ.

شرح منصور

(وَيَنْظُرُ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (فِي الْوَلِيِّ) لِلْقَوْدِ (فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ (وَيُحْسِنُهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّتِهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وَلِحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، إِنْ أَحْبَبُوا، قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا، أَخَذُوا الدِّيَةَ» (١). وَكَسَائِرِ الْحَقُوقِ، (وَيُخَيِّرُ) وَلِيُّ يَحْسِنُ الْاسْتِيفَاءَ (بَيْنَ أَنْ يَبَاشَرَ) الْاسْتِيفَاءَ (وَلَوْ فِي طَرَفٍ) كَيْدِ وَرَجُلٍ، (وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ) مَنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ، (وَإِلَّا) يَحْسِنُ الْوَلِيُّ الْاسْتِيفَاءَ بِنَفْسِهِ، (أَمْرٌ) أَي: أَمْرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، (أَنْ يُوَكَّلَ) مَنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ مَبَاشِرَتِهِ بِنَفْسِهِ، فَيُوَكَّلُ مَنْ يَحْسِنُ اسْتِيفَاءَهُ. وَإِنْ ادَّعَى وَلِيُّ أَنَّهُ يَحْسِنُهُ، فَمُكَّنَ مِنْهُ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ الْعُنُقِ، وَأَقْرَبَ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ، عَزَّرَ، وَمُنِعَ إِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ. وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ، وَالضَّرْبَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْعُنُقِ، قُبِلَ قَوْلُهُ لِحَوَازِهِ، وَإِنْ بَعَدَتْ مِنْهُ، بَانَ نَزَلَتْ عَنِ الْمَنْكَبِ، رُدَّ قَوْلُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْعَوْدِ. (وَإِنْ احتَاجَ) الْوَكِيلُ (لِأَجْرَةٍ، ف) هِيَ (مِنْ) مَالِ (جَانٍ، ك) لِأَجْرَةِ اسْتِيفَاءِ (حَدِّ) لِأَنَّهُ لِإِيْفَاءِ حَقِّ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ أَجْرَةَ كَيْلٍ مَكِيلٍ بِاعِهِ. (وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ) أَي: وَارِثَانِ (فَأَكْثَرُ) وَكُلُّ مِنْهُمَا يَحْسِنُ الْاسْتِيفَاءَ، (وَأَرَادَ كَلَّ) مِنْهُمَا (مَبَاشِرَتَهُ) أَي: الْقَوْدِ بِنَفْسِهِ، (قُدِّمَ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (بِقَرَعَةٍ) لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحَقِّ، وَعَدَمِ الْمَرَجِحِ غَيْرِهَا، (وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ) مِنَ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ (٢) بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقُوا عَلَى تَوْكِيلِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ، مَنَعُوا مِنْهُ حَتَّى يَتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٤١.

(٢) ضبطت في الأصل (م): «استيفاءه».

ويجوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليِّ. لا قطعُ نفسه في سرقةٍ،
ويسقطُ. بخلافِ حدِّ زناً أو قذفٍ بإذنٍ.

وله ختنٌ نفسه، إن قويَّ وأحسنه. ويحرمُ أن يُستوفى في نفسٍ إلا
بسيْفٍ، كما لو قتله بمحرِّمٍ في نفسه، كلِّواطٍ، وتجريحِ حميرٍ،.....

شرح منصور

(ويجوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليِّ) جناية؛ لأنه وكيلُ الوليِّ،
أشبه ما لو وكلَّ غيره. (ولاً) يجوزُ لوليِّ أمرٍ أن يأذنَ لسارقٍ في (قطع) يدِ
(نفسه) أو رجله (في سرقة) لفواتِ الردع^(١) بقطعِ غيره، (ويسقطُ) القطعُ
في السرقةِ إن قطعَ السارقُ نفسه؛ لوقوعه الموقعِ، (بخلافِ حدِّ) جلدٍ في (زنى)
أو قذفٍ (بإذنٍ) حاكمٍ في جلدِ الزنى، ومقذوفٍ في حدِّ قذفٍ، فلا يقعُ
الموقعُ؛ لعدمِ حصولِ الردعِ والزجرِ بذلك، بخلافِ السرقةِ، فإنَّ القصدَ قطعُ
العضوِ، وقد وُجدَ.

(وله) أي: مَنْ يريدُ الختنَ (ختنٌ نفسه إن قوي) عليه (وأحسنه) / نصّاً،
لأنه يسيرٌ ولفعلِ إبراهيم^(٢) ﷺ. (ويحرمُ أن يُستوفى) قودٌ (في نفسٍ إلا
بسيْفٍ) في عنقٍ؛ لحديث: «لا قودٌ إلا بالسيْفِ». رواه ابن ماجه^(٣).
ولحديث: «إذا قتلتم، فأحسِنوا القتلَةَ»^(٤). ولأنَّ القصدَ من القودِ إتلافُ
جمالته، وقد أمكنَ بضرِبِ عنقه، فلا يجوزُ تعذيبه بإتلافِ أطرافه، كقتله
بسيْفٍ كالِّ، و(كما لو قتله بـ) فعلٍ (محرمٍ في نفسه، كلِّواطٍ،
وتجريحِ حميرٍ) وكما لو استمرَّ الجاني بضرِبِ المقتولِ بالسيْفِ حتى مات.

٣١٥/٣

(١) في (م): «الرد».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) (١٥١)، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله
ﷺ قال: «احتنَّ إبراهيمُ بعدَ ثمانينَ سنةً، واحتنَّ بالقُدومِ».

(٣) في سننه (٢٦٦٧)، من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨)، من حديث أبي بكر.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤.

وفي طرفٍ إلا بسكينٍ ونحوها؛ لثلا يحيفَ. ومَن قَطَعَ طرفَ شخصٍ، ثم قتلَه قبل بُرئِه، دخلَ قودَ طرفِه في قودِ نفسِه، وكفى قتلَه.

ومَن فعلَ به وليُّ كفعله، لم يضمنه. فلو عفا، وقد قَطَعَ ما فيه دون ديةٍ، فله تمامُها. وإن كان فيه ديةٌ، فلا شيءَ له. وإن كان فيه أكثرُ، فلا شيءَ عليه.

شرح منصور

(و) يجرُم أن يُستوفى قودٌ (في طرفٍ إلا بسكينٍ ونحوها) من آلةٍ صغيرةٍ؛ (لثلا يحيفَ) في الاستيفاءِ.

(ومَن قَطَعَ طرفَ شخصٍ ثم قتلَه قبل بُرئِه، دخلَ قودَ طرفِه في قودِ نفسِه، وكفى قتلَه) لعدم استقرار الجناية على الطرفِ، وإن كانَ بعدَ بُرئِه، استقرَّ حكمُ القَطعِ، فلوليه أن يفعلَ به كما فعلَ، وله أخذُ ديةٍ ما قطعَه وقاتلَه، وإن اختلفا في بُرئِه، فقولُ منكرٍ إن لم تمضِ مدةٌ يمكن فيها، وإلا فقولُ وليٍّ يمينه، وإن اختلفا في مضيِّ المدَّة، فقولُ جانٍ يمينه، وتقدُّمُ بينةٍ وليٍّ إن أقاما بينتين؛ لأنها مثبتةٌ للبرءِ.

(ومَن فعلَ به) أي: بجانٍ (وليٍّ) جنابةٍ (كفعله) أي: الجاني بالمقتولِ، (لم^(١) يضمنه) الولي بشيءٍ، وإن قلنا: لا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّه إساءةٌ في الاستيفاءِ، فلم يوجبْ شيئاً، كقتلِه بالآلةِ كآلةٍ. (فلو عفا) الوليُّ إلى الديةِ، (وقد قَطَعَ) من جانٍ (ما فيه دون ديةٍ) كيدٍ أو رجلٍ، (فله) أي: وليُّ الجنابةِ^(٢) (تمامُها) أي: الديةِ، (وإن كانَ، فيه) أي: فيما قَطَعَهُ الوليُّ^(٣) من الجاني (ديةً) كاملةً، كما لو قَطَعَ ذكرَه أو أنفَه، (فلا شيءَ له) لأنَّه لم يبقَ له شيءٌ، (وإن كانَ^(٣) فيه أكثرُ) من ديةٍ، كقَطعِ أربعته وقد فعلَ بالجنبي عليه مثل ذلك ثم عفا الوليُّ، (فلا شيءَ عليه) فيما زادَ على الديةِ؛ لما تقدمَ.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «من الجاني».

(٣-٣) ليست في (ز) و (س).

وإن زاد، أو تعدى بقطع طرفه، فلا قود ويضمنه بديته، عفا عنه أو لا. وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فعليه دية رجله. وإن ظن ولي دم أنه اقتصر في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ، فإن شاء الولي، دفع إليه دية فعله وقتله، وإلا تركه.

فصل

ومن قتل، أو قطع عدداً في وقت، أو أكثر،

(وإن زاد) ولي الجناية^(١) على ما فعله جان بأن كان قطع يده وقتله، فقطع يديه وقتله، (أو تعدى) الولي (بقطع طرفه) أي: الجاني، ولم يكن قطع طرفاً، (فلا قود) على ولي فيه؛ لاستحقاقه قتله في الجناية، فله شبهة في إسقاط القود عنه، وكذا لو زاد في استيفاء شجة أو جرح، فعليه^(٢) (أرض الزيادة) إلا أن يكون سببها من جان، كاضطرابه، فلا شيء على مقتصر، فإن اختلفا، فقوله، (ويضمنه) أي: ما زاد أو تعدى فيه الولي (بديته) سواء (عفا) الولي (عنه) أي: الجاني بعد (أو لا) لجنايته عليه بغير حق، ولما انتفى القود؛ لدرء الشبهة له، وجب المال؛ لئلا تذهب جنائته مجاناً. (وإن كان) الجاني (قطع يده) أي: المقتول (فقطع) الولي (رجله) أي: الجاني، (فعليه) أي: الولي (دية رجله) أي: الجاني؛ لما تقدم (وإن ظن/ ولي دم أنه اقتصر في النفس، فلم يكن) استوفى، (وداواه) أي: الجاني (أهله حتى برأ، فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله) أي: الذي فعله به (وقتله، وإلا) يدفع إليه دية فعله، (تركه) فلا يتعرض له. قال في «الفروع»^(٣): هذا رأي عمر، وعلي، ويعلى بن أمية. ذكره أحمد.

(ومن قتل) عدداً (أو قطع عدداً) اثنين فأكثر (في وقت أو أكثر) من وقت

شرح منصور

٣١٦/٣

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢-٢) في (س): «أرض الجناية الزائدة».

(٣) ٦٦٥/٥.

فرضيَ أولياء كلِّ بقتله، أو المقطوعون بقطعه، اكنفي به. وإن طلبَ ولي كلِّ قتله على الكمال، وجنائه في وقت، أقرع. وإلا أُقيدَ للأول، ولمن بقيَ الدية، كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأولِ واقتص. وإن رضيَ وليُّ الأولِ بالدية، أعطيتها، وقُتلَ لثانٍ، وهلمَّ جرأً.

وإن قتلَ، وقطعَ طرفَ آخرَ، قُطِعَ،

شرح منصور

(فرضيَ أولياء كلِّ) من القتلى (بقتله، أو) رضي (المقطوعون بقطعه) فاقتص منه ما رضوا به من قتلٍ أو قطع، (اكنفي به) لجميعهم؛ لتعذرِ توزيع الجنائي على الجنائيات. (وإن طلبَ وليُّ كلِّ) من القتلى، أو طلبَ كلُّ من المقطوعين (قتله) أو قطعه (على الكمال) أي: على أن يكونَ القودُ له وحده، (وجنائه) على الجميع (في وقتٍ) واحد، (أقرع) بينهم، فيقاد لمن خرجت له القرعة؛ لتساويهم في حقٍّ لا يمكنُ توزيعه عليهم، فيتعين المستحقُّ بقرعة، (وإلا) تكنُ جنائته على الجميع في وقتٍ، (أقيدَ لـ) لـمحيي عليه (الأول) لسبقِ استحقاقه، فوجبَ تقديمه، فإنَّ كانَ وليُّه غائباً ونحوه، انتظر، (ولمن بقيَ الدية) كما لو ماتَ قبلَ أن يُقادَ منه، و(كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأولِ) أو غيرِ المقطوعِ الأولِ (واقتص) فيقع موقعه، ولمن بقيَ الدية. (وإن رضيَ وليُّ الأولِ بالدية، أعطيتها) لأنَّ الخيرةَ إليه، (وقُتلَ) الجنائي أو قطع (لثانٍ، وهلمَّ) بتشديد الميم (جرأً) بالجيم وتشديد الراء، أي: فإن رضيَ وليُّ ثانٍ أيضاً بالدية، أعطيتها وقُتلَ، أو قطع لثالثٍ وهكذا. وإن قتلهم متفرقاً، وأشكلَ الأولُ، وادَّعى كلُّ الأولية، ولا بينة، فأقرَّ القاتلُ لأحدهم، قُدم، وإلا أقرع.

(وإن قتلَ) جانٍ شخصاً، (وقطعَ طرفَ آخر) كيده، (قُطِعَ) لقطع الطرف،

ثم قُتِلَ بعد اندمالٍ. ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرو من يدٍ نظيرتها،
وزيدٌ أسبقٌ، قُدِّمَ، ولعمرو ديةٌ إصبغه.

ومعَ سبقِ عمرو، يُقَادُ لأصبغه، ثم ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ.

شرح منصور

(ثم قُتِلَ). عن قتله (بعد اندمالٍ) تقدمَ القتلُ أو تأخرَ؛ لأنهما جنايتان على شخصين، فلم يتداخلتا، كقطعِ يدي رجلين. وإن قطعَ يدَ رجلٍ، ثم قتلَ آخرَ، ثم سرى القطعَ إلى نفسِ المقتولِ ثم ماتَ، فهو قاتلٌ لهما، فإن تشاحاً في المستوفي للقتل، قُتِلَ بالذي قتله؛ لسبقِ وجوبِ القتلِ به عليه؛ لأنَّ القتلَ بالذي قطعه، إنما وجبَ عندَ السرايةِ، وهي متأخرةٌ عن القتلِ. (ولو قطعَ يدَ زيدٍ، و) قطعَ (إصبعَ عمرو من يدٍ نظيرتها) أي: نظيرة يدِ زيدٍ التي قطعها، (و) قطعَ يدَ (زيدٍ أسبقٌ) من قطعِ إصبعِ عمرو، (قُدِّمَ) زيدٌ، فتقطعَ يدُ الجاني له (ولعمرو ديةٌ إصبغه) لتعذر القصاص. (ومع سبقِ) قطعِ إصبعِ (عمرو، يُقَادُ لإصبغه) أي: عمرو؛ لسبقه، (ثم) يقادُ (ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ) لثلاثي يجمع في عفوٍ بين القصاصِ والديةِ، وهو ممتنعٌ كالنفسِ.

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمد القود أو الدية، فيخير الولي بينهما.
وعفوه مجاناً أفضل، ثم لا تعزير على جان.

شرح منصور

٣١٧/٣

باب العفو عن القصاص

العفو: المحو والتجاوز والإسقاط، وأجمعوا على جوازه. (ويجب بعمد)
عدوان (القود، أو الدية فيخير الولي) أي: ولي الجناية (بينهما) لحديث أبي
هريرة مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ
يُقَادَ». رواه الجماعة إلا الترمذي^(١). وعن أبي شريح الخزاعي مرفوعاً: «مَنْ
أُصِيبَ بَدْمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبْلُ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ
بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ أَرَادَ
رَابِعَةً، فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢) (وعفوه) أي:
الولي (مجاناً أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]،
ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»
رواه أحمد، ومسلم، والترمذي^(٣). ويصح عفو بلفظ الصدقة، وكل ما أدى
معناه؛ لأنه إسقاط، (ثم لا تعزير على جان) بعد عفو؛ لأن عليه حقاً واحداً،
وقد سقط، كعفو عن دية خطأ.

(١) البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)،
والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٣٨/٨، وابن ماجه (٢٦٢٤)،
وهو عند الترمذي كما ترى، ولا ندري لماذا استثناه الشيخ رحمه الله؟.

(٢) أحمد في «مسنده» (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وأبو شريح
الخزاعي: عدوي، كعبي، له صحبة. قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل:
عمرو بن خويلد، والمشهور: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى. أسلم يوم فتح مكة.
(ت٦٨هـ). «تهذيب الكمال» ٤٠٠/٣٣.

(٣) أحمد (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨) (٦٩)، والترمذي (٢٠٢٩).

فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الدية فقط، فله أخذها، والصلحُ على أكثر منها.

وإن اختارها، تعيّن. فلو قتله بعد، قُتل به.

وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القودِ مطلقاً، ولو عن يده، فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تعيّن في ماله، كتعذره في طرفه.

شرح منصور

(فإن اختارَ الوليُّ (القودَ) فله أخذها والصلحُ على أكثر منها؛ لأنَّ القصاصَ أعلى، فلا يتمتع عليه الانتقالُ إلى الأدنى، وتكون الديةُ بدلاً عن القصاصِ، (أو عفا) الوليُّ (عن الديةِ فقط) أي: دون القصاصِ، (فله أخذها والصلحُ على أكثر منها) لأنَّه لم يعفُ مطلقاً، وليست هذه الديةُ هي الواجبةُ بالقتلِ بل بدلٌ عن القصاصِ. (وإن اختارها) ابتداءً، (تعينت) وسقط القصاصُ. (فلو قتله) وليُّ الجنايةِ (بعد) اختياره الديةَ، (قُتل به) لسقوطِ حقه من القصاصِ بعفوه عنه (وإن عفا مطلقاً) فلم يقيد بقصاصٍ، ولا دية، فله الديةُ، (أو) عفا (على غير مالٍ) كخمرٍ وخنزيرٍ، فله الديةُ، (أو) عفا (عن القودِ مطلقاً) فقال: عفوتُ عن القودِ، ولم يقل: على مالٍ أو بلا مالٍ، (ولو) كانَ العفوُ (عن يده) أي: الجاني^(١)، (فله الديةُ) لأنصرافِ العفوِ إلى القصاصِ دون الديةِ؛ لأنَّ العفوَ عن القصاصِ هو المطلوبُ الأعظمُ في بابِ القودِ؛ إذ المقصودُ منه التشفّي، فأنصرفَ العفوُ المطلقُ إليه؛ لأنَّه في مقابلةِ الانتقامِ، وهو إنَّما يكون بالقتلِ لا بالمالِ، فتبقى الديةُ على أصلها؛ لأنَّها تثبتُ في كلِّ موضعٍ امتنع فيه القتلُ. (ولو هلكَ جانٍ) عمداً، (تعينت) الديةُ (في ماله) لتعذرِ استيفاءِ القودِ (كتعذره) أي: القودِ (في طرفه) أي: الجاني؛ بأن قطعَ يداً، وتعذرَ قطعُ يده لشللها، أو ذهابها ونحوه، فإن لم يخلفَ جانٍ عمداً تركةً، ضاعَ حقُّ الجني عليه.

(١) في (م): «العاني» .

وَمَنْ قَطَعَ طَرْفًا عَمْدًا، كإصبع، فَعُقِيَ عَنْهُ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى عَضْوٍ
آخَرَ، كَبْقِيَةِ الْيَدِ، أَوْ إِلَى النَّفْسِ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ،
فَلَهُ تَمَامُ دِيَّةٍ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ مَوْتِ جَانٍ.

وإن ادعى عفوَه عن قودٍ ومالٍ أو عنها وعن سرايتها، فقال: بل
إلى مالٍ، أو: دون سرايتها، فقولُ عافٍ بيمينه.

ومتى قتله جانٌ قبل بُرءٍ، وقد عفا على مالٍ، فالقودُ، أو الديةُ
كاملةٌ.

شرح منصور

٣١٨/٣

(ومن قطع / طرفاً عمدًا، كإصبع، فعفا عنه) المجنيُّ عليه، (ثم سرت) الجنايةُ (إلى عضوٍ آخر، كبقية اليد، أو) سرت (إلى النفس، والعفو على مالٍ أو على غير مالٍ) كخمر، (ف) لا قصاصَ، و(له) أي: المجني عليه (تمام دية ما سرت إليه) من يدٍ أو نفسٍ، (ولو مع موتِ جانٍ) فيلغى (١) أرشَ ما عفا عنه (٢) من دية ما سرت إليه، ويجب الباقي؛ لأنَّ حقَّ المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عُفي عنه (٣).

(وإن ادعى) جانٌ أو وارثه (عفوَه) أي: المجني عليه (عن قودٍ ومالٍ، أو) ادعى عفوَه (عنها) أي: الجناية (وعن سرايتها، فقال) مجنيُّ عليه في الأولى: (بل) عفوتُ (إلى مالٍ، أو) قالَ في الثانية: بل عفوتُ عنها (دون سرايتها، فقولُ عافٍ بيمينه) لأنَّ الأصلَ عدمُ العفوِ عن الجميع، فلا يثبتُ العفوُ عمَّا لم يقرَّ به، وكذا إن اختلف وليُّ مجنيِّ عليه مع جانٍ.

(ومتى قتله) أي: العافي (جانٌ قبل بُرءٍ) الجرح الذي جرحه، (وقد عفا) مجنيُّ عليه (على مالٍ، ف) لوليِّ عافٍ (القودُ أو الديةُ كاملةً) يخيرُ بينهما؛ لأنَّ القتلَ انفردَ عن القطع، فعفوَه عن القطع لا يمنع ما وجبَ بالقتل، كما لو كانَ القاطعُ غيره.

(١) في (م): «فيكفي».

(٢-٢) ليست في (م).

وَمَنْ وَكَّلَ فِي قَوْدٍ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلَهُ حَتَّى اقْتَصَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قودٍ نفسه أو ديتها، صحَّ كوارثه.

فلو قال: عفوتُ عن هذا الجرح، أو الضربة، فلا شيءَ في سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدثُ منها، كما لو قال: عفوتُ عن الجناية. بخلافِ عفوهِ على مال، أو عن قودٍ فقط.

شرح منصور

(وَمَنْ وَكَّلَ فِي) استيفاء (قودٍ، ثم عفا) موكلٌ عن قودٍ وكَّلَ فيه (ولم يعلمْ وكَيْلَهُ) بعفوه (حتى اقتصَّ، فلا شيءَ عليهما) أمَّا الوكيلُ، فلأنه لا تفريطٌ منه لحصولِ العفوِ على وجهٍ لا يمكنُ الوكيلَ استدراكه، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه. وأمَّا الموكَّلُ، فلأنه محسنٌ بالعفو، وقال تعالى: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فإن علمَ الوكيلُ، فعليه القصاصُ.

(وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قودٍ نفسه أو ديتها، صحَّ) عفوه؛ لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه، ولأنَّ الجنايةَ عليه، فصحَّ عفوه عنها، كسائرِ حقوقه، و(ك) عفو (وارثه) عن ذلك.

(فلو قال) مجروحٌ: (عفوتُ عن هذا الجرح، أو) قال: عفوتُ عن هذه (الضربة، فلا شيءَ في سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدثُ منها) إذ السرايةُ تبعٌ للجناية، فحيثُ لم يجبُ بها شيءٌ، لم يجبُ بسرايتها بالأولى، (كما لو قال: عفوتُ عن الجناية) فلا شيءَ في سرايتها، ولو قال: أردتُ بالجنايةِ الجراحةَ دونَ سرايتها؛ لأنَّ لفظَ الجنايةِ تدخلُ فيه الجراحةُ وسرايتها؛ لأنها جنايةٌ واحدة، (بخلافِ عفوه) أي: المجروح، (على مالٍ أو عن قودٍ فقط) بأن قال: عفوتُ على مالٍ، أو عفوتُ عن القودِ، فلا يبرأُ حانٍ من السراية؛ لعدم ما يقتضي براءته منها.

وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ: أْبْرَأْتُكَ، وَحَلَّلْتُكَ مِنْ دَمِي أَوْ قَتَلِي، أَوْ وَهَبْتُكَ ذَلِكَ، وَنَحَوَهُ، مَعْلَقًا بِمَوْتِهِ. فَلَوْ عُوْفِي بَقِي حَقُّهُ. بِخِلَافِ: عَفَوْتُ عَنْكَ، وَنَحَوَهُ.

وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنِ قَوْدِ شَجَّةٍ، لَا قَوْدَ فِيهَا، فَلَوْلِيَّهِ - مَعَ سِرَائِطِهَا - الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ.

وَكَلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّانًا، مِمَّا يُوْجِبُ الْمَالَ عَيْنًا، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ، يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُنْقَضُ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ.

شرح منصور

٣١٩/٣

(وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ: أْبْرَأْتُكَ) مِنْ دَمِي، أَوْ قَتَلِي، مَعْلَقًا بِمَوْتِهِ. (و) قَوْلُهُ: (حَلَّلْتُكَ مِنْ دَمِي/ أَوْ قَتَلِي، أَوْ وَهَبْتُكَ ذَلِكَ) أَي: دَمِي أَوْ قَتَلِي (وَنَحَوَهُ) كَجَعَلْتُ لَكَ دَمِي أَوْ قَتَلِي، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْكَ، (مَعْلَقًا بِمَوْتِهِ) لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، فَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجِرَاحَةِ، بَرِي مِنْهُ. (فَلَوْ عُوْفِي، بَقِي حَقُّهُ) مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْجِرَاحَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَإِنَّمَا اقْتَضَى مَوْجِبَ الْقَتْلِ، فَبَقِيَ مَوْجِبُ الْجِرَاحِ بِحَالِهِ، (بِخِلَافِ: عَفَوْتُ عَنْكَ وَنَحَوَهُ) كَعَفَرْتُ عَنْ جَنَائِطِكَ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْجَنَائِطَ وَسِرَائِطَهَا. (وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ) أَي: الْمَجْنِي عَلَيْهِ (عَنِ قَوْدِ شَجَّةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا) كَالْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَلَا انْعَقَدَ سَبَبٌ وَجُوبُهُ، أَشْبَهَ الْإِبْرَاءَ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وَجُوبِهِ، (فَلَوْلِيَّهِ) أَي: الْمَشْجُوحِ (مَعَ سِرَائِطِهَا) أَي: الشَّجَّةِ، (الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ) كَمَا لَوْ لَمْ يَعْفُ.

(وَكَلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّانًا مِمَّا يُوْجِبُ الْمَالَ عَيْنًا) كَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَنَحْوِ الْجَائِفَةِ، (فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ) الْعَاقِبِ (يُعْتَبَرُ) مَا عَفَا عَنْهُ (مِنَ الثَّلَاثِ) أَي: ثَلَاثِ التَّرَكَةِ، فَيَنْفَعُ إِنْ كَانَ قَدَرَ الثَّلَاثِ فَأَقْلَ، وَإِنْ زَادَ، فَيَقْدَرُهُ^(١)؛ لِإِبْرَائِهِ مِنْ مَالٍ بَعْدَ ثَبُوتِهِ فِي مَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، أَشْبَهَ الدَّيْنَ، (وَيُنْقَضُ) الْعَفْوُ عَمَّا يُوْجِبُ الْمَالَ عَيْنًا مِنْ مَجْرُوحٍ إِذَا مَاتَ (لِلدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ) لِلتَّرَكَةِ كَالْوَصِيَّةِ.

(١) فِي (س): «فَيَقْدَرُ».

وإن أوجبَ قوداً، نفذَ من أصلِ التركة، ولو لم تكن سوى دمه.
 ومثله: العفو عن قودٍ، بلا مالٍ، من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ، أو
 من الورثة مع دينٍ مستغرقٍ.
 ومن قال لمن عليه قودٌ في نفسٍ أو طرفٍ: عفوتُ عن جنائتك، أو
 عنك، برئى من قودٍ وديةٍ.
 وإن أبرئى قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قنٌ من جنايةٍ يتعلّقُ
 أرشها برقبته، لم يصحَّ.
 وإن أبرئت عاقلته أو سيده، أو قال: عفوتُ عن هذه الجناية، ولم
 يُسمَّ المبرأ، صحَّ.

(وإن أوجبَ) ما عفا عنه مجروح ثم مات، (قوداً، نفذَ من أصلِ التركة
 ولو لم تكن) التركة (سوى دمه) نصّاً، لعدم تعين المال، فإذا سقط القودُ، لم
 يلزمه إثباتُ المالِ، كقبولِ الهبةِ والوصيةِ.

شرح منصور

(ومثله العفو عن قودٍ بلا مالٍ من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ، أو من
 الورثة مع دينٍ مستغرقٍ) للتركة، ويصحُّ؛ لأنَّ الديةَ لم تتعين.
 (ومن قال لمن) له (عليه قودٌ في نفسٍ أو) قود في (طرفٍ: عفوتُ عن
 جنائتك، أو) عفوتُ (عنك، برئى من قودٍ وديةٍ) لتناولِ عفوه لهما.

(وإن أبرئى) بالبناء للمفعول، (قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته) أي:
 القاتلِ، لم يصحَّ، (أو) أبرئى (قنٌ من جنايةٍ يتعلّقُ أرشها برقبته) أي: القنُّ،
 (لم يصحَّ) الإبراء؛ لوقوعه على غير مَنْ عليه الحقُّ، كإبراءِ عمرو من دينِ زيدٍ.
 (وإن أبرئتُ) بالبناء للمفعول، (عاقلته)^(١) من ديةٍ واجبةٍ عليها، صحَّ، (أو)
 أبرئى (سيده) أي: القنُّ الجاني من جنايةٍ يتعلّقُ أرشها برقبته، صحَّ، (أو قال) بحني
 عليه: (عفوتُ عن هذه الجناية، ولم يسمَّ المبرأ) من قاتلٍ أو عاقلةٍ أو سيدي، (صحَّ)

(١) بعدها في (م): «أي القاتل».

وإن وجب لقنٌ قوْدٌ، أو تعزيرٌ قذْفٍ، فله طلبُه وإسقاطُه. فإن مات، فلسيِّده.

شرح منصور

الإبراء؛ لانصرافه إلى مَنْ عليه الحقُّ.

(وإن وجب لقنٌ قوْدٌ، أو) وجبَ له (تعزيرٌ قذْفٍ) ونحوه، (فله) أي: القنُّ (طلبُه، و) له (إسقاطُه) لاختصاصه به دون سيده؛ لأنَّه لا يستحقُّه مادام القنُّ حيًّا، وليسَ له إسقاطُ المال. (فإن مات) القنُّ، (فلسيِّده) طلبُه وإسقاطُه/ كالوارث؛ لأنَّه أحقُّ به ممَّن ليسَ له فيه ملكٌ.

٣٢٠/٣

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَنْ أَخَذَ بغيره في نفسٍ، أَخَذَ به فيما دونها. ومن لا، فلا.
وهو في نوعين: أطراف، وجروح. بأربعة شروط:
أحدها: العمدُ المحضُ.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف

شرح منصور

(من أَخَذَ بغيره في نفسٍ، أَخَذَ به فيما دونها) لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ فِيهَا أَنْ نَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَاللِّسَانَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ وَالْأَذْنَ وَاللِّسَانَ وَاللِّسَانَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس بن النضر، وفيه: «كتاب الله القصاص». رواه البخاري وغيره^(١). ولأنَّ حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف؛ بدليل وجوب الكفارة^(٢) في النفس دون الطرف، وإذا جرى القصاص^(٣) في النفس مع تأكيد حرمتها، فجرئانه في الطرف أولى، لكن بالشروط المتقدمة. (ومن لا) يؤخذ بغيره في نفس، (فلا) يؤخذ به فيما دونها، كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، فلا يقتصر له في طرف ولا جراح؛ لعدم المكافأة. وكذا قاطع حربي، أو مرتد، أو زان محصن، فلا قطع عليه، ولو أنه مثله، ويقطع حر مسلم أو ذمي وعبد بمثله، وذكر بأنثى وخنثى وعكسه، وناقص بكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم. (وهو) أي: القصاص فيما دون النفس، (في نوعين) أحدهما: (أطراف، و) الثاني: (جروح) ويجب القصاص في النوعين (بأربعة شروط):

أحدها: العمدُ المحضُ فلا قصاصَ في الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاصَ في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد، والآية

(١) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) (٢٤). والصحاحي: أنس بن النضر بن ضمضم، أنصاري، خزرجي، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، غاب عن قتال بدر، وقتل يوم أحد. «الإصابة» ١/١١٧.
(٢-٢) ليست في (ز).

الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف، وهو ما لأن منه. فلا قصاص في جائفة، ولا في كسر عظم غير سن ونحوه. ولا إن قطع القصبة، أو بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك. وأما الأمن من الحيف، فشرط لجوازه.

مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمدة قياساً^(١) على النفس.

الشرط (الثاني: إمكان الاستيفاء) أي: استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف؛ بأن يكون القطع من مفصل) بفتح أوله وكسر ثالثه، كالكوع والمرفق والكعب، (أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف، وهو: ما لأن منه) أي: الأنف دون قصبته، (فلا قصاص في جائفة) أي: جرح واصل إلى باطن الجوف^(٢)، (ولا في كسر عظم غير سن ونحوه) كضرس، (ولا إن قطع القصبة) أي: قصبه أنف، (أو قطع بعض ساعد، أو قطع بعض^(٣) ساق، أو قطع بعض^(٤) عضد، أو بعض ورك) لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من الفاتية، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس فيمنع منه، وإن قطع يده من الكوع فتأكلت إلى نصف الذراع، فلا قود؛ اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه الناظم^(٥)، وجزم به في «الإقناع»^(٥)، وقال المجدد^(٦): يقتضه هنا من الكوع لأنه محل جنايته.

(وأما الأمن من الحيف فشرط لجوازه) أي : الاستيفاء ؛ لوجوب

(١) في (ز) و (س): «وقياساً» .

(٢) في (م): «الأرض» .

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (م)، وانظر: «المنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥١/٢٥.

(٥) ١٢٨/٤.

(٦) المحرر ١٢٨/٢.

فَيَقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ، مَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً. فَإِنْ خِيفَ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ
مِنْ مِرْفَقِهِ.

وَمَنْ أَوْضَحَ، أَوْ شَجَّ إِنْسَانًا دُونَ مُوضِحَةٍ، أَوْ لَطَمَهُ، فَذَهَبَ ضَوْءُ
عَيْنِهِ أَوْ شَمُّهُ أَوْ سَمْعُهُ، فُعِلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ. فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا.....

شرح منصور

القصاص حيث وجدت شروطه، وهو العدوان على مكافئه عمداً مع المساواة
في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن؛ لخوف العدوان،
وفائدة ذلك أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب، تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط،
وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب، فإن قلنا: الواجب القصاص
عيناً^(١)، لم يجب بذلك شيء إلا أن المجني عليه إذا عفا، يكون قد عفا عن حق
يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين، انتقل الوجوب إلى الدية.

٣٢١/٣

(فَيَقْتَصُّ) مجني عليه (من منكب ما لم يخف جائفة) بلا نزاع. قاله في
«شرحه»^(٢) (فإن خيف) إن اقتصر من منكب جائفة، (فله أن يقتصر من
مرفقه) لأنه أخذ ما أمكنه من حقه. (ومن أوضح) إنساناً (أو شج إنساناً دون
موضحة، أو لطمه فذهب ضوء عينيه، أو لطمه فذهب (شمه أو سمعه، فعمل
به) أي: الجاني (كما فعل) قال في «شرحه»^(٣): في الأصح، فيوضحه المجني عليه
مثل موضحته، أو يشجه مثل شجته، أو يلطمه مثل لطمته. انتهى. ^(٤) وفيه ما
ذكرته في «الحاشية»^(٤)، وقال الشارح^(٥): لا يقتصر منه دون شجته بغير
خلاف علمناه. وقال أيضاً: لم يجوز أن يقتصر منه باللطمة. (فإن ذهب) بذلك
ما أذهب الجاني من سمع، أو بصر، أو شم، فقد استوفى الحق، (وإلا) يذهب،

(١) في (م): «علينا».

(٢) معونة أولي النهى ٢٠٤/٨.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) كشف القناع ٤٥٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٤/٢٥.

فعل ما يُذهبه من غير جنائية على حدقية، أو أنف، أو أذن. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقط إلى الدية.

وَمَنْ قَطَعَتْ يَدَهُ مِنْ مَرْفِقٍ، فَأَرَادَ الْقَطْعَ مِنْ كَوْعٍ، مُنَع.

الثالث: المساواة في الاسم، والموضع.

فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ أَنْفٍ، وَذَكَرٍ مَخْتُونٍ أَوْ لَا، وَإِصْبَعٍ وَكَفٍّ، وَمِرْفَقٍ، وَيُمْنَى وَيُسْرَى مِنْ عَيْنٍ، وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ لَا، وَبِيَدٍ، وَرِجْلٍ، وَخُصْيَةٍ،

شرح منصور

(فعل ما يُذهبه من غير جنائية على حدقية، أو أنف، أو أذن) بضرب، أو نحوه. (فإن لم يمكن) ذهابه (إلا بذلك) أي: الجنائية على حدقية أو أنف أو أذن بضرب أو غيره، (سقط) القود (إلى الدية) وتكون في مالٍ جانٍ لا على عاقلته؛ لأنها لا تحمل العمد.

(وَمَنْ قَطَعَتْ يَدَهُ مِنْ مَرْفِقٍ، فَأَرَادَ الْقَطْعَ مِنْ كَوْعٍ) يدِ جانٍ، (مُنَع) لإمكان الاستيفاء من محلّ الجنائية، فلا يقتص من غيره؛ لاعتبار المساواة في المحلّ حيث لا مانع.

الشرط (الثالث: المساواة في الاسم) كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ للآية، ولأنّ القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى. (و) المساواة في (الموضع) فلا تؤخذ يمين يسار، ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس^(١) ونحوه؛ اعتباراً للمماثلة.

(فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ أَنْفٍ) بمثله (وذكر مختون أو لا) أي: غير مختون، بذكر مختون أو لا؛ إذ الختان وعدمه لا أثر له في المساواة في الصحة والكمال، ولأنّ القلفة زيادة مستحقة الإزالة، فوجودها كعدمها، وسواء الصغير والكبير، والصحيح والمريض، والذكر الكبير والصغير؛ لعدم اختلاف ما يجب فيه القصاص بذلك؛ (و) يؤخذ كل من (إصبع وكف ومرفق، ويمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أو لا، وبيد، ورجل، وخصية

(١) في (س): «الساعد» .

وألية، وشُفْرٍ أُبين، وعلياً وسُفلى من شَفَةِ، ويُمنى ويُسرى وعلياً
وسُفلى من سِنٍّ مربوطةٍ أو لا، وجَفَنٌ بِمِثْلِهِ.

ولو قَطَعَ صحيحٌ أنملةً علماً من شخصٍ، ووسطى من إصبعٍ
نظيرتها من آخرٍ ليس له علماً، خَيْرٌ ربُّ الوسطى بين أخذِ عقلها الآن
- ولا قصاصَ له بعد - وصبرٍ حتى تذهبَ علماً قاطعٍ بقوَدٍ أو غيره، ثم
يقتصُّ. ولا أَرَشَ له الآن، بخلافِ غَضَبٍ مالٍ.

شرح منصور

وألية (بفتح الهمزة، ولا يقال: إلية، ولا: لِيَّة. ذكره الجوهري^(١)). (وشُفْرٍ)
امرأة، بوزنِ قُفل، وهو أحدُ الشُّفرين، أي: اللحمين المحيطين بالرحم،
كإحاطة/ الشفتين بالفم، (أبين) أي: قُطِعَ بِمِثْلِهِ، (و) يُؤخَذُ كُلُّ من (علياً
وسُفلى من شَفَةِ، ويُمنى ويُسرى وعلياً وسُفلى من سِنٍّ مربوطةٍ أو لا) أي:
غير مربوطةٍ بِمِثْلِهَا في الموضع، (و) يُؤخَذُ (جَفَنٌ بِمِثْلِهِ) في الموضع، وعلِمَ منه:
جريانُ القصاصِ في الألية والشُّفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾
[المائدة: ٤٥]، ولأنَّ لهما حدًّا ينتهيان إليه، فجرى القصاصُ بينهما، كالذكرِ،
وكذا الخُصية إن قالَ أهلُ الخيرة: إنه يمكنُ أخذُها مع سلامة الأخرى.

٣٢٢/٣

(ولو قَطَعَ) شخصٌ (صحيحٌ أنملةً علماً من شخصٍ، و) قَطَعَ الصحيحُ
أيضاً أنملةً (وسطى من أصبعٍ نظيرتها من) شخصٍ (آخرٍ ليس له) أنملةً
(علياً، خَيْرٌ ربُّ) الأنملةِ (الوسطى بين أخذِ عقلها) أي: دية الأنملةِ الوسطى،
(الآن) لتعذرِ القصاصِ فيها، (ولا قصاصَ له بعد) أخذِ عقلها؛ لأنه بمنزلةِ
العفو، (و) بين (صبرٍ) عن أخذِ عقلها (حتى تذهبَ علماً قاطعٍ بقوَدٍ أو
غيره) من مرضٍ أو قطعٍ تعدياً، (ثم يقتصُّ) بقطعِ الوسطى. (ولا أَرَشَ له
الآن) إن صبر، (بخلافِ غضبٍ مالٍ) فإنه إذا تعذر رده مع بقاء عينه، فلما لكَ
أخذُ بدله الآن؛ للحيلولة، فإذا رده بعد ذلك، أخذَ ما دفعه من البدل. والفرقُ

(١) الصحاح: (إلي).

ويؤخذُ زائداً بمثله موضعاً وخلقَةً، ولو تفاوتاً قدرأً.

لا أصليُّ بزائدي، أو عكسه، ولو تراضياً عليه.

ولا شيءٌ بما يخالفه. فإن فعلاً، فقطع يسارَ جانٍ من له قوَدٌ في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: أخرجَ يمينك، فأخرجَ يساره عمداً أو غلطاً، أو ظناً أنها تجزئ، فقطعها، أجزأت، ولا ضمان.

شرح منصور

أنه في الغصبِ سدَّ مالٍ مسدَّ مالٍ، بخلاف ما هنا.

(ويؤخذُ) عضوٌ (زائداً بـ) عضوٍ زائداً (مثله موضعاً وخلقَةً، ولو تفاوتاً قدرأً) كالأصليين، فإن كانَ أحدُ الأصبعين عندَ الإبهام، والآخرُ عندَ الخنصر مثلاً، أو أحدهما بصورةِ الإبهام، والآخر بصورةِ الخنصر مثلاً، فلا قصاص؛ لانتفاء المساواة.

و(لا) يؤخذُ (أصليُّ بزائدي أو عكسه) أي: زائدٌ بأصليٍّ (ولو تراضياً عليه) لعدم التساوي في المكانِ والمنفعة؛ إذ الأصليُّ مخلوقٌ في مكانه؛ لمنفعةٍ فيه بخلافِ الزائد.

(ولا) يُؤخذُ (شيءٌ) من الأعضاء (بما) أي: عضو (بخالفه) اسماً أو موضعاً، فلا تؤخذُ يدٌ برجلٍ، ولا يمينٌ بيسارٍ، وعكسه؛ لعدم التساوي. وكذا الشفةُ العليا بالسُّفلى وعكسه، والجنفُ الأعلى بالأسفل وعكسه^(١)، ولو تراضياً، لعدم المقاصَّة؛ لقوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾. (فإن فعلاً، فقطع يسارَ رجلٍ (جانٍ من له قوَدٌ في يمينه بها) أي: يمينه (بتراضيهما) أجزأت ولا ضمان، (أو قال) من له قوَدٌ في يمين جانٍ، له: (أخرجَ يمينك، فأخرجَ) الجاني (يساره عمداً أو غلطاً، أو ظناً أنها تجزئ، فقطعها، أجزأت، ولا ضمان) لقطعه عضواً مثل عضوه اسماً، وصورة، وقدرأً، فأجزأ عنه، كما لو كانت يمينه ناقصة، فرضياً بقطوعها.

(١) بعدها في الأصل: «لعدم التساوي».

وإن كان مجنوناً، فعلى المقتصّ القودُ، إن علم أنها اليسارُ، وأنها لا تُجزئ. وإن جهل أحدهما، فعليه الديةُ.

وإن كان المقتصّ مجنوناً والجاني عاقلاً، ذهبت هدرأً.

الرابعُ: مراعاة الصحة، والكمال. فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعٍ أو أظفارٍ بناقصتها - رضي الجاني، أو لا - بل مع أظفارٍ معيبةٍ. ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ،

(وإن كانَ) الجاني (مجنوناً) حين القصاص؛ بأن جُنَّ بعدَ الجنابةِ عاقلاً، فقطعَ المقتصُّ يسارهَ عن يمينه، (فعلى المقتصِّ القودُ إن علم) المقتصُّ (أنها) أي: اليدَ المقطوعة، (اليسارُ، وأنها لا تُجزئُ) عن اليمين؛ لجنابته/عدواننا على ما لا حقَّ له فيه. (وإن جهل) المقتصُّ (أحدهما) أي: أنها اليسارُ، أو أنها لا تجزئُ، (فعليه الديةُ) دون القود؛ لأنَّ جهله بذلك شبهةٌ في درءِ القود، فتعين الديةُ.

شرح منصور

٣٢٣/٣

(وإن كان المقتصُّ مجنوناً) فقطعَ يسارَ مَنْ له قودٌ في يمينه، (و) كان (الجاني عاقلاً، ذهبت) يدهُ (هدراً) لأنَّ استيفاءَ المجنونِ لا أثرَ له، وقد أعانهُ بإخراجِ يدهِ ليقطعها، أشبه ما لو قالَ عاقلٌ لمجنون: اقتلني، فقتله.

الشرطُ (الرابعُ): مراعاةُ الصحةِ والكمالِ، فلا تؤخذُ يدٌ أو رجلٌ (كاملةُ أصابعٍ أو) كاملةُ (أظفارٍ بناقصتها، رضي الجاني) بذلك (أو لا) لزيادةِ المأخوذِ على المقوت، فلا يكونُ مقاصةً، (بل) تؤخذُ سليمةُ الأظفارِ بنظيرتها (مع) كونها ذاتَ (أظفارٍ معيبةٍ) كما يؤخذُ الصحيحُ بالمریض.

(ولا) تؤخذُ (عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ) وهي التي بياضُها وسوادُها صافيان، غير أنَّ صاحبها لا يبصرُ بها. قاله الأزهرِيُّ^(١)؛ لنقصِ منفعتها، فلا تؤخذُ بها

(١) تهذيب اللغة: (قام) ٣٥٧/٩.

ولا لساناً ناطقاً بأخرس.

ولا صحيحاً بأشلٍ - من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذَكَرٍ - ولو شُلَّ، أو
بعضه شللٌ، كأتملةٍ يدٍ.

ولا ذَكَرٌ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ أَوْ عَيْنٍ.

ويؤخذُ مارنُ الأشمِ الصحيحِ بمارنِ الأَحْشَمِ: الذي لا يجدُ رائحةَ
شيءٍ، والمخرومِ: الذي قُطِعَ وترُ أنفه، والمستحشفِ: الرديءِ.....

شرح منصور

كاملة المنفعة.

(ولا) يُؤخذُ (لساناً ناطقاً بـ) لسانٍ (أخرس) لنقصه.

(ولا) يؤخذُ عضوٌ (صحيحٌ بـ) عضوٍ (أشلٌ من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ
وذكرٍ، ولو شُلَّ) ذلك العضو بعدَ الجنايةِ على نظيره وهو صحيحٌ، (أو) كان
العضو (بعضه شللٌ، كأتملةٍ يدٍ) والشللُ: فسادُ العضو، وذهابُ حركته؛
لأنَّ العضو إذا فسد، ذهبَ منفَعته، فلا يُؤخذُ به الصحيحُ؛ لزيادته عليه ببقاءِ
منفَعته فيه، كعينِ البصيرِ بعينِ الأعمى.

(ولا) يؤخذُ (ذَكَرٌ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ، أو) ذكر (عينٍ) لأنه لا منفعة
فيهما؛ لأنَّ ذكر العين لا يوجدُ منه وطءٌ ولا إنزالٌ، والخصيُّ لا يُولدُ له، ولا
يكاد يقدرُ على الوطءِ، فهما كذكر الأشلِّ.

(ويؤخذُ مارنُ) الأنفِ (الأشمِ^(١)) الصحيحِ بمارنِ الأَحْشَمِ الذي لا يجدُ
رائحةَ شيءٍ) لأنه لعلَّةٌ في الدماغِ، والأنفُ صحيحٌ، (و) يؤخذُ مارنُ الأنفِ
الصحيحِ بمارنِ الأنفِ (المخرومِ) أي: (الذي قُطِعَ وترُ^(٢) أنفه) لقيامه مقامَ
الصحيحِ، (و) يؤخذُ مارنُ الأنفِ الصحيحِ بـ(المستحشفِ الرديءِ) لما تقدم.

(١) الأشم: المرتفع الأنف، والمقصود هنا: صحيح الشم. «المطلع» ص ٣٦٢.

(٢) وتر الأنف: حجاب ما بين النحرين. «المطلع» ص ٣٦٢.

وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمٍّ شَلَاءٌ.

وَمَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَثَلِهِ، إِنْ أَمِنَ تَلَفٌ مِنْ قَطْعِ شَلَاءٍ —
وَبصَحِيحٍ بِلَا أَرُشٍ.

وَيُصَدِّقُ وَلِيُّ الْجَنَائِيزَةِ بِيَمِينِهِ فِي صِحَّةِ مَا جُنِّيَ عَلَيْهِ.

فصل

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ، أَوْ مَارِنٍ، أَوْ شَفَةِ، أَوْ حَشْفَةٍ، أَوْ أُذُنٍ،
أَوْ سَنٍّ، أُقِيدَ مِنْهُ، مَعَ أَمْنٍ قَلَعَ سِنَّهُ،

(و) تُوخَذُ (أُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمٍّ شَلَاءٌ) لِأَنَّ الْقَصْدَ الْجَمَالَ.

شرح منصور

(و) يُؤَخَذُ (مَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَثَلِهِ إِنْ أَمِنَ تَلَفٌ مِنْ قَطْعِ شَلَاءٍ) بِأَنَّ
قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: إِنَّهُ إِذَا قُطِعَ، لَمْ تَفْسُدِ الْعُرُوقُ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْهَوَاءُ إِلَى الْبَدَنِ
فِيْفَسِدُهُ، وَإِلَّا سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ نَفْسٍ بِطَرْفٍ، وَأَمَّا مَعَ الْأَمْنِ،
فَلَهُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ وَالسَّمْعَ لَيْسَا بِنَفْسِ الْعَضْوِ؛ لِأَنَّ مَقْطُوعَ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ
يَسْمَعُ وَيَشْمُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ زِينَةٌ وَجَمَالٌ؛ لِثَلَاثِ يَبْقَى مَوْضِعُ الْأُذُنِ ثَقْبًا مَفْتُوحًا فَيَقْبَحُ
مَنْظَرُهُ، وَلَا يَبْقَى لَهُ/ مَا يَرُدُّ الْمَاءَ وَالْهَوَامَّ^(١) عَنِ الصَّمَاخِ، وَلِثَلَاثِ يَبْقَى مَوْضِعُ
الْأَنْفِ مَفْتُوحًا، فَيَدْخُلُ الْهَوَامَّ^(١) إِلَى الدِّمَاغِ، فَيَفْسُدُ بِهِ، فَجَعَلَ لَهُ غِطَاءً
لِذَلِكَ. (و) يُؤَخَذُ مَعِيبٌ مِمَّا ذَكَرَ (بصَحِيحٍ بِلَا أَرُشٍ) لِأَنَّ الشَّلَاءَ مِنْ ذَلِكَ،
كَالصَّحِيحَةِ خَلْقَةً، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ صِفَةً. (وَيُصَدِّقُ وَلِيُّ الْجَنَائِيزَةِ) إِنْ اِخْتَلَفَ مَعَ
جَانٍ فِي شَلْلِ الْعَضْوِ؛ بِأَنَّ قَالَ جَانٌ: قَطَعْتُهُ أَشَلًّا. وَقَالَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ: صَحِيحًا،
فَقَوْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ (بِيَمِينِهِ فِي صِحَّةِ مَا جُنِّيَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

٣٢٤/٣

(وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ أَوْ) بَعْضَ (مَارِنٍ، أَوْ) بَعْضَ (شَفَةِ، أَوْ)
بَعْضَ (حَشْفَةٍ، أَوْ) بَعْضَ (أُذُنٍ، أَوْ) بَعْضَ (سَنٍّ، أُقِيدَ مِنْهُ مَعَ أَمْنٍ قَلَعَ سِنَّهُ،

(١) فِي (م): «الْهَوَاءُ».

بقدره، بنسبة الأجزاء، كنصفٍ وثلثٍ.

ولا قَوَدَ ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدةِ تقولها أهلُ الخيرةِ، من عينٍ، كسَنٌ ونحوها، أو منفعةٍ، كعَدْوٍ ونحوه.
فلو مات فيها، تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الذاهبِ. وإن ادَّعى جانٌ عَوْدَهُ، حَلَفَ ربُّ الجنايةِ.

ومتى عادَ بحاله، فلا أَرشَ، وناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ، فحُكومتاً.

شرح منصور

بقدره) أي: الذي أذبه جان، (بنسبة الأجزاء) من ذلك العضو، (كنصفٍ وثلثٍ) وربعٍ ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ولأنَّ جميعَ ذلك يُؤخذُ بجميعةٍ، فأخذَ بعضُهُ ببعضِهِ. ولا يُؤخذُ بالمساحة؛ لأنَّه قد يفضي إلى أخذِ لسانِ الجاني جميعه ببعضِ لسانِ المجني عليه. (ولا قَوَدَ ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ) مما ذهبَ بجنايةِ (في مدةِ تقولها أهلُ الخيرةِ من) بياناً لما، (عينِ كسَنٌ ونحوها) كضرس، (أو منفعةٍ، كعَدْوٍ) بأن جنى عليه، فصارَ لا يقدرُ أن يعدو (ونحوه) كمنعه الوطء؛ لأنه معرضٌ للعودِ، فلا يجبُ به شيءٌ، وتسقطُ المطالبةُ به، فوجبَ تأخيرُهُ، فإن عادَ، فلا شيءَ للمجني عليه، كما لو قطعَ شعره، فعاد. وإن لم يعد في المدَّةِ وجبَ ضمانُهُ، كغيره ممَّن لا يُرجى عَوْدُهُ.

(فلو مات) مجيئاً عليه (فيها) أي: المدَّة التي قالَ أهلُ الخيرةِ يعود فيها، (تعيَّنَتْ دِيَةُ الذاهبِ) بالجنايةِ لليأس من عودهِ بالموتِ، كما لو انقضت المدَّة ولم يعد. (وإن ادَّعى جانٌ عَوْدَهُ) أي: الذاهب من عينٍ أو منفعةٍ، (حَلَفَ ربُّ الجنايةِ) على عدمِ العودِ؛ لأنَّه الأصلُ.

(ومتى عادَ) ما ذهبَ بالجنايةِ (بحاله) أي: على صفتِهِ قبلَ ذهابهِ، (فلا أَرشَ) على جانٍ، كما لو قطعَ شعره وعاد. (و) إن عادَ ناقصاً في قدرٍ) بأن عاد السنُّ قصيراً، (أو) عادَ ناقصاً في (صفةٍ) بأن عادَ السنُّ أخضرٌ ونحوه، (ف) على جانٍ (حكومتاً) لحدوثِ النقصِ بفعله، فضمنه، وتأتي.

ثم إن كان أخذَ ديةً ردّها، أو اقتصَّ، فلجانِ الديةِ. ويردُّها إن عاد.
ومَن قُلِعَ سنُّه أو ظفْرُه، أو قُطِعَ طرفُه، كمارنٍ، وأذنٍ، ونحوهما،
فردّه، فالتحم، فله أرشٌ نقصه.

وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديتُه.

ومَن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ، عظماً، أو سنّاً أخرى، ولو من
آدميٍّ، فثبتت، لم تسقط ديةُ المقلوعةِ. وعلى مبيِّنٍ ما ثبت حُكومتُه.
ويُقبَلُ قولُ وليٍّ
.....

شرح منصور

(ثم إن كان) المحيُّ عليه (أخذَ ديةً) ما أذهبه قبلَ أن يعودَ ثم عاد،
(ردّها) إلى مَنْ أخذها منه، (أو) كان المحيُّ عليه (اقتصَّ) من جانٍ نظير ما
أذهبه منه ثم عاد، (فلجانِ الديةِ) لتبين أنه استوفى ذلك بلا حقٍّ ولا قصاص
للشبهة. (ويردُّها) الجاني^(١) أي: دية ما أخذه عما اقتصَّ منه (إن عاد) ما
أخذ الجاني^(١) ديتُه؛ لما تقدم في المحي عليه.

٣٢٥/٣

(ومَن قُلِعَ سنُّه أو ظفْرُه) تعدياً/ (أو قُطِعَ طرفُه، كمارنٍ، وأذنٍ،
ونحوهما) مما يمكن عودُه، (فردّه فالتحم، فله) أي: المحي عليه (أرشٌ نقصه)
أي: حكومة؛ لأنها أرشٌ كلُّ نقصٍ بجنابةٍ لا مقدرٍ فيها.

(وإن قلعه) أي: ما قطع ثم رد فالتحم (قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديتُه) ولا
قصاصَ فيه؛ لأنه لا يقادُ به الصحيحُ بأصلِ الخِلقةِ؛ لنقصه بالقلعِ الأول.

(ومَن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ) بجنابةٍ (عظماً أو سنّاً أخرى، ولو من
آدميٍّ، فثبتت، لم تسقط ديةُ) السنِّ (المقلوعةِ) كما لو لم يجعلَ مكانها شيءً.
(وعلى مبيِّنٍ ما ثبت) من ذلك (حكومةً) لأنه ينقص بإبانتها، ولا يجبُ به
ديتها؛ لأنها ليستُ بأصلِ الخِلقةِ.

(ويُقبَلُ قولُ وليٍّ) محيٍّ عليه وهو وارثه إذا ادعى جانٍ على طرفه عوداً

(١-١) ليست في (ز)

بيمينه، في عدم عودِه والتحامِه. ولو كان التحامُه من جانٍ اقتصَّ منه، أُقيدَ ثانياً.

فصل

النوعُ الثاني: الجروحُ. ويُشترطُ لجوازه فيها انتهاؤها إلى عَظْمٍ، كجرحِ عَضُدٍ وساعدٍ وفخذٍ وساقٍ وقدمٍ، وكموضحةٍ. ولمجروحِ أعظمٍ منها، كهاشمَةِ، ومُنْقَلَةِ، ومأمومَةٍ، أن يقتصَّ موضحةً،

شرح منصور

والتحامَ ما قطعه منه قبل موته، فليس عليه إلا أرشُ نقصه، وأنكره الولي (بيمينه في عدمِ عودِه والتحامِه) لأنَّ الأصلَ عدمُه وبقاء الضمان، فلا تُقبل دعوى ما يسقطه إلاً ببينة، كمن أقر^(١) بدين، وادَّعى الإبراء منه أو الوفاء. (ولو كان التحامُه) أي: القطع (من جانٍ اقتصَّ منه، أُقيدَ ثانياً) نصاً، لأنه أبانَ عضراً من غيره دواماً، فكان للمحني عليه إباتته منه، كذلك لتحقق المقاصة.

(النوع الثاني) مما يوجبُ القصاصَ فيما دون النفس: (الجروح). ويشترطُ لجوازه أي: القصاصِ (فيها) أي: الجروح زيادة على ما سبق، (انتهاؤها إلى عَظْمٍ، كجرحِ عَضُدٍ وساعدٍ، وفخذٍ، وساقٍ، وقدمٍ، وكموضحةٍ) في رأسٍ أو وجهٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وإمكانِ الاستيفاءِ بلا حيفٍ، ولا زيادةٍ؛ لانتهاؤه إلى عَظْمٍ، فأشبهَ الموضحةَ المتفقَ على جوازِ القصاصِ فيها، ولا قصاصَ في غيرِ ذلك من الشجاجِ والجروحِ، كما دون الموضحة أو أعظم منها.

(ومجروح) جرحاً (أعظمَ منها) أي: الموضحة، (كهاشمَةِ^(٢))، ومُنْقَلَةِ^(٣))، ومأمومَةٍ^(٤))، أن يقتصَّ موضحةً (لأنه يقتصُّ بعضَ حقِّه، ومن محلِّ جنائته،

(١) بعدها في (س): «بينة».

(٢) أي: التي تهشم العظم تصيبه وتكسره. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٣) هي: الشجة التي تكسر العظم وتنقله. «المصباح المنير»: (نقل).

(٤) هي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح المنير»: (أمم).

ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة. فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشرًا.

ومن خالف، واقتصر، مع خوف، من منكب أو شلاء، أو من قطع نصف ساعده ونحوه، أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك، ولم يسر، وقع الموقع، ولم يلزمه شيء.
ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم.

شرح منصور

فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني؛ لوصول سكين الجاني إلى العظم، بخلاف قاطع الساعد؛ فإنه لم يضع سكينه في الكوع.

(ويأخذ) إذا اقتصر موضحة (ما بين ديتها) أي: الموضحة، (ودية تلك الشجة) التي هي أعظم منها؛ لتعذر القصاص فيه، فينتقل إلى البدل، كما لو قطع أصبعه ولم يمكن القصاص إلا في أحدهما، (فيأخذ في هاشمة) إذا اقتصر من الجاني موضحة، (خمساً من الإبل، و) يأخذ (في منقلة) إذا اقتصر منه موضحة، (عشرًا) من الإبل.

(ومن خالف) ممن جئ عليه (واقصر مع خوف) تلف جان (من منكب، أو) من نحو يد (شلاء، أو من قطع / نصف ساعده ونحوه) كمن قطع نصف ساقه، (أو) اقتصر (من مأمومة، أو جائفة مثل ذلك) بأن لم يزد على ما فعل به؛ بأن لم يشجه في المأمومة دامغة، ولم يقر في الجائفة أكثر من فعل جان به، (ولم يسر) جرحه، (وقع الموقع، ولم يلزمه شيء) لأنه لم يأخذ زيادة على حقه.

٣٢٦/٣

(ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم) لأن حدّ العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، فلو روعيت الكثافة، لتعذر الاستيفاء. وصفة الاعتبار المذكور: أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة ونحوها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً.

فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ، وَبَعْضُ كُرَاسِيهِ وَأَكْبَرُ، أَوْضَحَهُ فِي كَلِّهِ،
وَلَا أُرْشَ لِرَازِدِيٍّ.

وَمَنْ أَوْضَحَهُ كَلِّهِ، وَرَأْسُهُ أَكْبَرُ، أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ
شَاءَ الْمُقْتَصِّصُ.

ولو كانت بقدر بعض الرأس منهما، لم يُعدّل عن جانبها إلى غيره.
وإن اشترك عددٌ في قطع طرفٍ، أو جرح موجب لقوِّدٍ ولو
موضحةً، ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدةً على يدي، وتحاملوا
عليها حتى بانّت، فعلى كلّ القوِّد.

(فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ وَبَعْضُ) الذي أو ضحه (كراسيه) أي: الشاج، (وأكبر) من رأسه، (أوضحه) المشجوج (في) رأسه (كله، ولا أرش لرازيد) لتلا يجتمع في جرح واحد قصاصٌ ودية.

(وَمَنْ أَوْضَحَهُ) أي: الرأس (كله، ورأسه) أي: الجاني (أكبر) من رأس المشجوج، (أوضحه) (قدر شجته من أي جانب شاء المقتصص) من رأس الشاج. (ولو كانت) الشجة (بقدر بعض الرأس منهما) أي: الشاج والمشجوج، (لم يعدل عن جانبها) أي: الشجة (إلى غيره) لتلا تفوت المماثلة في الموضع (١).

(وإن اشترك عددٌ) اثنان فأكثر (في قطع طرف) عمداً، (أو) اشترك عددٌ في (جرح موجب لقوِّدٍ ولو) كان الجرح (موضحةً، ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدةً على يدي، وتحاملوا عليها) جميعاً (حتى بانّت) اليد، (فعلى كلّ) منهم (القوِّد) لما روي عن عليّ، أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فردّ شهادتهما على الثاني وغرّمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما

(١) في (م): «الموضح».

ومع تفرُّقِ أفعالِهِمْ، أو قطعِ كلِّ من جانبٍ، لا قَوْدَ على أحدٍ.
 وتُضَمَّنُ سِرَايَةَ جُنَايَةِ، ولو اندمَلَ جُرحٌ واقتَصَّ، ثم انتَقَضَ
 فسَرَى، بقوْدٍ وفي نفسٍ ودونها.
 فلو قطعَ إصبعاً، فتأكَّلتُ أخرى أو اليدُ، وسقطتُ من مَفَصِّلٍ،
 فالقوْدُ. وفيما يُشَلُّ الأَرشُ.
 وسِرَايَةُ القَوْدِ هَدْرٌ.

تعمدتما، لقطعتهما^(١). ولأنه أحدُ نوعي القصاص، فأخذ فيه الجماعة بالواحد
 كالنفس.

شرح منصور

(ومع تفرُّقِ أفعالِهِمْ، أو قطعِ كلِّ منهم (من جانبٍ، لا قوْدَ على أحدٍ)
 منهم؛ لأنَّ كلاً لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها، وظاهره: ولو
 تواطؤا.

(وتُضَمَّنُ سِرَايَةَ جُنَايَةِ ولو) بعد أن (اندمَلَ جرحٌ واقتَصَّ) من جانٍ،
 (ثم انتَقَضَ) الجرحُ، (فسرى) لحصولِ التلفِ بفعلِ الجاني، أشبه ما لو باشره
 (بقوْدٍ و) دية (في نفسٍ ودونها) متعلق بتضمن فلو هشمه في رأسه، فسرى
 إلى ذهابِ ضوء^(٢) عينيه، ثم مات، اقتَصَّ منه في النفسِ، وأخذَ منه ديةً
 بصره. ذكره في «شرح»^(٣).

٣٢٧/٣

(فلو قطعَ إصبعاً/ فتأكَّلتُ) أصبعٌ (أخرى) بجانبها، (أو) تأكَّلتُ (اليدُ،
 وسقطتُ من مَفَصِّلٍ، فالقوْدُ) فيما سقط، (وفيما يُشَلُّ الأَرشُ) لعدمِ إمكانِ
 القصاصِ في الشللِ، وإن سرت إلى النفسِ، فالقوْدُ أو الديةُ كاملة.
 (وسِرَايَةُ القَوْدِ هَدْرٌ) أي: غيرُ مضمونةٍ؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ: مَنْ ماتَ من

(١) تقدم تحريجه ص ١٢.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) معونة أولي النهى ٢٢٠/٨.

فلو قطع طرفاً قوداً، فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع. لكن لو قطعه قهراً - مع حرّاً أو برّداً - أو بآلة كآلة أو مسمومة، ونحوه، لزمه بقية الدية.

ويجرّم في طرفٍ حتى يبرأ، فإن اقتصّ قبل، فسرايتهما بعد هدراً.

شرح منصور

حدّ أو قصاص، لا دية له، الحقُّ قتله. رواه سعيد^(١). بمعناه، ولأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون، فكذا سرايته كقطع السارق.

(فلو قطع طرفاً قوداً، فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع) لما تقدم (لكن لو قطعه) أي: قطع المجني عليه الجاني (قهراً) بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه (مع حرّاً أو برّداً) أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية، (أو) قطعه (بآلة كآلة، أو) بآلة (مسمومة ونحوه) كحرقه طرفاً يستحقّ القصاص فيه فيموت جان، (لزمه) أي: المقتص (بقية الدية) أي: يضمن دية النفس منقوصاً منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص، فإن وجب في يده، فعليه نصف الدية، أو في جفن، فعليه ثلاثة أرباعها، وهكذا. ومقتضاه أنه لو وجب في أنف، أو ذكر ونحوه مما فيه دية لا يلزمه شيء.

(ويجرّم) قصاص (في طرف) أو جرح (حتى يبرأ) لحديث جابر: أنّ رجلاً جرح رجلاً، وأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ الجروح. رواه الدارقطني^(٢). (فإن اقتص) بجروح (قبل) براء جرحه، (فسرايتهما) أي: جرح الجاني والمجني عليه (بعد) اقتصاصه^(٣) قبل برئه (هدراً) أمّا الجاني؛ فلما تقدم، وأمّا المجني عليه؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فحاء إلى النبي ﷺ فقال:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٨/٨.

(٢) في سننه ٨٨/٣.

(٣) بعدها في الأصل: «منه».

أقَدَنِي. فقال: «حتى تبرأ». ثم جاءَ إليه فقال: أقَدَنِي. فأقَادَهُ، ثم جاءَ إليه فقال: يا رسولَ الله، عرجت. فقال: «قد نهيتُك فعصيتي، فأبعدك اللهُ وبطل عرجك». ثم نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يقتصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمدُ، والدارقطني^(١)، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمالِ رضيَ بتركه ما يزيد عليه بالسراية، فبطلَ حقُّه منه.

(١) أحمد في «مسنده» (٧٠٣٤)، والدارقطني في «سننه» ٨٨/٣.